# قاعدة الجري والانطباق التفسيرية عند الشيعة الإمامية وعلاقتها بقواعد علوم القرآن عند أهل السنة والجماعة

**إعداد: د. عوض حسن علي الوادعي**

**الأستاذ المساعد بقسم القرآن الكريم وعلومه**

**بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد**

**بأبها**

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً إلى يوم الدين،

**وبعد :**

فإن الحوار من أهم المهارات التي بدونها قد يصعب على الإنسان التواصل الإيجابي مع الآخرين، وتبادل الأفكار معهم، والاستفادة مما لديهم، والحوار الجاد المثمر هو السبيل القويم لضبط الاختلاف المذموم (اختلاف التضاد)، وتمييزه عن اختلاف التنوع، حتى تتفادى الآثار السيئة المترتبة على التداخل بينهما، ورغبة في الوصول إلى الحق من باب الحوار الهادف الموضوعي آثرت الكتابة في "قاعدة الجري والانطباق

التفسيرية عند الشيعة الإمامية وعلاقتها بقواعد علوم القرآن عند أهل السنة والجماعة"، ملتزماً الإنصاف وعدم التجاوز إلى الإسراف، ونابذاً للتعصب قدر الطاقة.

**أهمية البحث :**

لما كان هذا الموضوع جديرا بالبحث والدراسة ؛ لتعلقه بكتاب الله – تعالى– استحق البحث والمناقشة ، ولا يماري عاقل في أهميته وتعاظم الإحساس بجدواه ، خصوصاً في وقتنا الحالي ، مع التخلي عن التعصب المسبق ضد فكرة أو وجهة نظر سابقة ، مع سلوك الإنصاف والمحافظة على حق الطرف الآخر في عرض فكرته والإنصات لها بالبحث والتحليل .

وقد أولى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الحوار أهمية بالغة ، وجعلاه وسيلة لتوجيه الناس وتعليمهم وتربيتهم ، فهو نهج قرآني أصيل ومسلك نبوي عظيم ، تميز بالسهولة واللين والرفق والبعد عن الفلسفات المعقّدة ، والتمسك بآداب الحوار ، ويعتبر فناً في المراجعة والمواجهة ، لا يتجاهل الخصوصيات بل يسمح باكتشافها وتوضيح قيمتها ، وهو على كلمة الحق يقوم .

ويعد الحوار جسر تلاق بين المجتمعات ، وثقافة راسخة في ذاكرة الأمة اصطبغت بها العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، منذ فجر الإسلام وعبر تاريخه الحضاري الطويل ، انطلاقاً من سماحة الإسلام وجوهر الشريعة الإسلامية التي يستمد منها المسلمون نهجهم ، وقد أصبح الحوار اليوم آلة لبلوغ العلوم ، له قواعده وضوابطه.

ولما كانت قاعدة الجري والانطباق قد احتلت حيزاً كبيراً في التفسير الشيعي للقرآن الكريم ، حيت ترددت بكثرة في مصادر التفسير الشيعية وكتبهم الروائية ، فقد آثرت أن أتفرغ لبحثها ، لاستكشاف مدى قربها أو بعدها من الأدلة والقواعد المعتبرة عند أهل السنة والجماعة ، بغية إحقاق الحق ، والله من وراء القصد.

**الدراسات السابقة :**

تعد فكرة البحث وهي تكييف العلاقة بين قاعدة الجري والانطباق التفسيرية عند الشيعة الإمامية [1] ، وقواعد أهل السنة في التفسير والتأويل والعموم والخصوص والقياس ، جديدة مبتكرة، حيث لم أقف بعد طول بحث على من تصدى لها، ولست أدعي تجديداً في مجال المعرفة المتعلق بالقواعد ذاتها، لكن التجديد في النقد والمقارنة .

**منهج البحث :**

يسلك البحث المسلك الاستقرائي ، والوصفي ، ثم التطبيقي ، سواء في المادة العلمية المتاحة ، أو في الاستنباط الذي توصلت إليه .

**خطة البحث :**

بعد إدارة النظر في جوانب عدة رأيت من المناسب تقسيم البحث حسب الخطة التالية :

**مقدمة** : وفيها أهمية البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته .

**المبحث الأول : قاعدة الجري والانطباق عند الشيعة**

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الجري والانطباق في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: أهمية قاعدة الجري والانطباق عند الشيعة ونشأتها .

المطلب الثالث: أدلة ثبوت قاعدة الجري والانطباق عند الشيعة .

المطلب الرابع: نماذج لتطبيقات قاعدة الجري والانطباق عند الشيعة .

---

(١) الشيعة تدل في اللغة على الأتباع والأنصار، واتخذت معنى اصطلاحياً خلال التأريخ الإسلامي، قال الشهرستاني في "الملل والنحل"(١/١٦٩): هم "الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته نصاً ووصية، إما جلياً وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده".

**المبحث الثاني : علاقة قاعدة الجري والانطباق بالأدلة المعتبرة عند أهل السنة**

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: علاقة قاعدة الجري والانطباق بتأويل النصوص .

المطلب الثاني: علاقة قاعدة الجري والانطباق بالتفسير الإشاري .

المطلب الثالث: علاقة قاعدة الجري والانطباق بأسباب النزول .

المطلب الرابع: علاقة قاعدة الجري والانطباق بالعموم والخصوص .

المطلب الخامس: علاقة قاعدة الجري والانطباق بالقياس .

وأخيراً الخاتمة ، وفيها النتائج التي توصلت إليها .

فهرس المصادر والمراجع.

# المبحث الأول
# قاعدة الجري والانطباق التفسيرية عند الشيعة الإمامية

## المطلب الأول
## الجري والانطباق في اللغة والاصطلاح

### المسألة الأولى

### الجري والانطباق في اللغة

حتى نتعرف على حقيقة قاعدة الجري والانطباق التفسيرية وما تدل عليه لا بد من الوقوف على ورود مدلول الكلمتين في اللغة ؛ لتتضح العلاقة بين الوضع اللغوي للكلمتين ، والاستعمال الاصطلاحي للقاعدة .

**الجري:** تأتي كلمة " الجري " في اللغة لعدة معان ، كلها تضاد معنى الوقف والسكون والركود.

١ – فيأتي الجري : بمعنى السيلان وانسياح الشيء ، وهو خلاف الوقف والسكون، يقال جرى الماء يجري جَرية وجرياً وجرياناً [(١)]، وما أشد (جِرية ) هذا الماء بكسر الجيم [(٢)] ، ومجراها ومرساها في قوله – تعالى–: ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾ (سورة هود، من الآية :٤١ ) مصدران للفعلين جرت السفينة ورست[(٣)] ، وسمي الوكيل (جَريا) لأنه يجري مجرى موكله[(٤)]، ومنه قولهم : جرت الشمس وسائر النجوم:

(١) مقاييس اللغة ، للرازي (١/ ٤٤٨) ، لسان العرب ، لابن منظور (١٤/ ١٤٠) .
(٢) مختار الصحاح ، للرازي ( ص : ٥٦) .
(٣) ينظر : المصدر السابق ( ص : ٥٦ ) . لسان العرب ، لابن منظور ( ١٤ / ١٤٠ ) . القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ( ص : ١٢٧٠ ) .
(٤) ينظر : مختار الصحاح ، للرازي (ص: ٥٦) .

سارت من المشرق إلى المغرب[١].

٢ – وفي الجري معنى المعارضة في الجري ، ومنه المفاخرة وجعل المتكلم نفسه مثل غيره ، أو أفضل منه ، يقال : جاراه مجاراة وجَرَاء ، أي جرى معه .

٣ – والمجاراة في الحديث تعمد موافقة المتكلم ، يقال : جاراه في الحديث وتجاروا فيه [٢] ، ومنه حديث :( **مَنْ طَلَبَ العِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ**) [٣].

**الانطباق :**

الطاء والباء والقاف أصل صحيح واحد ، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه ، وانطبق الشيء على الشيء : وافقه [٤] ، وطابقت بين الشيئين إذا جعلتهما على حذو واحد وألزقتهما ، والمطابقة : الموافقة ، والتطابق: الاتفاق ، وهذا الشيء وفق هذا ووفاقه وطباقه وطابقه وطبقه وطبيقه ومطبقه وقالبه وقالبه[٥]، ومنه: "وافق شن طبقة " [٦].

والطبق واحد الأطباق ، و(التطبيق) في الصلاة جعل اليدين بين الفخذين في الركوع [٧] ، وحاصله : موافقة شيء لشيء ومماثلته له .

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (١٤/ ١٤٠) .

(٢) ينظر : مختار الصحاح ، للرازي (ص: ٥٦) ، لسان العرب ، لابن منظور (١٤/ ١٤٠) .

(٣) أخرجه الترمذي من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِيمَنْ يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ الدُّنْيَا ، رقم الحديث : ٢٦٥٤ ( ٤ / ٣٢٩ ) ، وقال الترمذي : «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ عِنْدَهُمْ، تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ» .

(٤ ) مقاييس اللغة ، للرازي (٣/ ٤٣٩– ٤٤٠) .

(٥) لسان العرب ، لابن منظور ( ١٠ / ٢٠٩ ) .

(٦) القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص: ٩٠٢ )، وهو مثل سائر يضرب لمن عثر على ضالته بعد لأي .

(٧ ) مختار الصحاح، للرازي (ص : ١٨٨ ) .

## المسألة الثانية

## الجري والانطباق في الاصطلاح

### الجري في اصطلاح الشيعة الإمامية :

بعد التأمل تتبين العلاقة بين مصطلح الجري عند الشيعة الإمامية ، والمدلول اللغوي للكلمة ، وذلك إذا قلنا : إن الجري لغة يستلزم ترك مكان ، والانتقال إلى مكان آخر ، وكذلك الجري في اصطلاح القائلين به يستلزم أن تبارح الكلمة القرآنية المعنى الذي وقر في الأذهان ، إلى معنى جديد توصل إليه علماء الشيعة ، والتعبير المدون في المصادر الشيعية يوضح هذه العلاقة ، فاستناداً إلى النقول من تراث الشيعة، نجد المقصود بالجري عندهم هو : تنزيل معاني ألفاظ القرآن وآياته على غير ما نزلت فيه ، وإن كان خارجاً عن مورد النزول[١] ، وبعبارة أخرى : عد شيء مصداقاً [٢] من مصاديق مفهوم بعد ما لم يكن مصداقاً له وضعاً [٣] .

### وتلخيصاً لمعنى الجري أقول :

هو بيان للمراد من النص القرآني ، بإيراد معنى جديد ، غير متبادر للذهن من إطلاق اللفظ ، ولا يشترط لهذا المعنى أن يكون واضحاً في الدلالة اللفظية للنص ، ولا منصوصاً عليه في أسباب النزول.

ولندع صاحب كتاب " الميزان في تفسير القرآن " يبين هذا المعنى ، حيث يقول :

١ – " ما ورد في شأن النزول لا يوجب قصر الحكم على الواقعة ، لينقضي الحكم

---

(١ ) انظر : الميزان في تفسير القرآن ، للطباطبائي ( ١ / ٤٤ ) .

(٢ ) يمكن تفسير المصداق بأنه : علاقة التطابق بين اللفظ والمعنى ، فإذا حمل اللفظ على معنى من المعاني كان ذلك المعنى مصداقاً لذلك اللفظ .

(٣ ) بنصه من موقع المجمع العالمي للتقريب ين المذاهب الإسلامية ، على الشبكة العنكبوتية ، بالرابط:
**=http://taghrib.org/pages/book.php?bcct=٢٩٢ itg=١ bi=٣٤ s**

بانقضائها ويموت بموتها ؛ لأن البيان عام والتعليل مطلق ، فإن المدح النازل في حق أفراد من المؤمنين ، أو الذم النازل في حق آخرين ، معللاً بوجود صفات فيهم ، لا يمكن قصرهما ، على شخص مورد النزول ، مع وجود عين تلك الصفات في قوم آخرين بعدهم وهكذا "[١].

٢ – نقل الطباطبائي عن جعفر الصادق أن المراد بالصراط في قوله – تعالى– : ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ (سورة الفاتحة، الآية : ٦) هو أمير المؤمنين (عليه السلام)، ثم قال : "وهذه الأخبار من قبيل الجري" [٢] ، فجعل ما جاء في الرواية عن الصادق مصداقاً تحمل عليه الآية .

**الانطباق في اصطلاح الشيعة الإمامية :**

يطلق الانطباق والتطبيق في اصطلاحهم على معان متعددة تتلخص فيما يلي :

**الأول : التفسير بالرأي**

ويشهد لهذا المعنى قول الطباطبائي في مقدمة تفسيره : هو أن يسيروا [٣] في التفسير على ما يوافق مذاهبهم ، بأخذ ما وافق ، وتأويل ما خالف ، على حسب ما يجوزه قول المذهب . . . إلا أن هذا الطريق من البحث أحرى به أن يسمى تطبيقاً لا تفسيراً [٤].

**الثاني: التوصل إلى أسباب النزول بالرأي**

وهذا المعنى استخرجته مما قبله رغم مخالفته له ، ويشهد لهذا المعنى قول

---

(١ ) الميزان في تفسير القرآن ، للطباطبائي ( ١ / ٤٤ – ٤٥ ) .

(٢ ) المصدر السابق ( ١ / ٤٤ ) .

(٣ ) الضمير يعود إلى المتكلمين .

(٤ ) المصدر السابق ( ١ / ٩ ) .

قلت : فهو يرجح في تسميته بالتطبيق على الانطباق ؛ لأن المفسر يقوم بالتطبيق على مذهبه ، وليس أن ما يقوله ينطبق على ينطبق على مذهبه ، ولعل في هذا أبلغ رد عليه .

الطباطبائي: " إن هذه الروايات [١] إنما هي من قبيل ما نسميه تطبيقاً.

بمعنى: أنهم وجدوا مضمون بعض الآيات تقبل الانطباق على بعض القصص الواقعة في زمن النبي ﷺ فعدوا القصة سببا لنزول الآية [٢] ، لا بمعنى أنها نزلت وحدها ودفعة لحدوث تلك الواقعة ورفع الشبهة " [٣].

**الثالث : الجري**

ومعناه التوسع في التعبير ، والتفسير للشيء على معنى لازمه ، قالوا : " يستعمل التطبيق والانطباق أحياناً مرادفاً للجري " [٤].

**الرابع : انطباق الآية على فرد خاص**

ويستعمل التطبيق والانطباق أحياناً ويراد به : انطباق الآية على فرد خاص ؛ فإن الآية القابلة للانطباق على أفراد كثيرين تطبق على المصداق الأتم ، مثل انطباق الصادقين والمتقين والمحسنين وغيرها على علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–؛ لكونه أتم مصداقاً لهذه المفاهيم ، مثل ما ورد في قوله – تعالى– : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ (سورة البقرة ، من الآية : ٢٦٥) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : «علي أمير المؤمنين أفضلهم ، وهو ممن ينفق ماله ابتغاء مرضاة الله» [٥] .

---

(١ ) روايات أسباب النزول ، كما يتضح بما يأتي تتمة للنقل ، ومن السياق .

(٢ ) أي اعتبروها كذلك ، مع انعدام النقل الدال على كونها سبباً من أسباب النزول .

(٣ ) المصدر السابق ( ٧ / ١١٢) .

(٤) انظر : موقع المجمع العالمي للتقريب ين المذاهب الإسلامية ، على الشبكة العنكبوتية ، بالرابط:
**http://taghrib.org/pages/book.php?bcc=١٣٣٤٩ itg=١ bi=٣٤ s=ct sw= ww=١**

(٥ ) البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ١ / ٥٥٩ ) ، وعزاه للعياشي في " تفسيره " .

وما أورده السيوطي رواية عن ابن عباس أنه قال في قوله – تعالى– : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ ( سورة العصر ، الآية : ٢ ) يعني : أبا جهل بن هشام ، وفي قوله – تعالى– : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ ( سورة العصر ، الآية : ٣ ) ذكر علياً وسلماناً [١] .

وبهذا المعنى تصير دائرة المفهوم الموسع القابل للانطباق على أفراد كثيرين ضيقة ، وينطبق المفهوم العام على المصداق الأتم .

## المسألة الثالثة

## شرح قاعدة الجري والانطباق عند الشيعة

المقصود بالجري والانطباق عند الشيعة الإمامية في الغالب واحد من معنيين :

**المعنى الأول:** ذكر صورة يرى المفسر انطباق معنى الآية أو الكلمة القرآنية عليها، فيبرزها دون غيرها ، وتطوى في سبيل ذلك كل المعانى المستنبطة من النص القرآني ، يقول : " إن الروايات [٢] كثيراً ما تتجه لبيان مصداق الآية [٣] ، واعتباره مما تجري عليه الآية وتنطبق عليه ، دون أن يكون هدفها بيان المعنى العام الذي دلت عليه الآية.

ومن ذلك :

– تفسيرهم الصادقين في قول الله – تعالى– : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ ( سورة التوبة ، من الآية : ١١٩ ) بما يروى أنهم محمد ،

(١ ) ينظر : الدر المنثور ( ٨ / ٦٢٢ ) ، وعزاه لابن مردويه .

(٢ ) يقصد الروايات الواردة عن الأئمة حسب مصطلحهم .

(٣ ) سبق بيان معنى المصداق ، وأنه باختصار : أي صورة يمكن تطبيق معنى اللفظ عليها، كما يظهر من ثنايا البحث.

وعلي ، وأهل البيت [1] .

- تفسيرهم قول الله - تعالى- : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (سورة الزمر ، من الآية : ٩ ) يروى عن أبي جعفر : " نحن الذين نعلم ، وعدونا الذين لا يعلمون ، وأولو الألباب شيعتنا"[2] .

- تفسيرهم لقوله - تعالى- : ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ ( سورة الزمر ، من الآية : ٣٣) قالوا في تفسيره : الذي جاء بالصدق محمد ﷺ والذي صدق به علي بن أبي طالب ، قال الطباطبائي : ورواه في الدر المنثور عن ابن مردويه عن أبي هريرة ، والظاهر أنه من الجري [3] .

- تفسيرهم " الأبواب " في قوله - تعالى- : ﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ (سورة البقرة ، من الآية : ١٨٩ ) بالأوصياء ، الذين هم أبواب الله التي منها يؤتى ولو لا هم ما عرف الله عز وجل وبهم احتج الله تبارك و- تعالى- على خلقه [4] .

---

(١ ) شواهد التنزيل ، للحسكاني ( ١ / ٢٥٩ – ٢٦٢ ) .

(٢ ) بصائر الدرجات ، للصفار (ج : ١ ، ص : ٥٥ ) . وينظر: الكافي للكليني ( ١ / ٢١٢ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٦ / ٥٢٦ – ٥٢٨ )، الميزان، للطباطبائي ( ١٧ / ٢٤٦ ) ، وفيه: "وهذا المعنى مروي بطرق كثيرة عن الباقر ، والصادق عليهما السلام ، وهو جري ، وليس من التفسير في شيء".

(٣ ) الميزان في تفسير القرآن ( ١٧ / ٢٦٥ ) . الدر المنثور ، للسيوطي ( ٧ / ٨٢٢ ) .

(٤ ) ينظر: الكافي، للكليني (١/ ١٩٣). تفسير القمي (١/ ٧٧ ). مجمع البيان للطبرسي (٢ /٢٧- ٢٨)، البرهان في تفسير القرآن، للبحراني (١ / ٤١٥ - ٤١٧ ). الميزان ، للطباطبائي ( ٢ / ٥٩ – ٦٠ )، وفيه: "الرواية من الجري وبيان لمصداق من مصاديق الآية بالمعنى الذي فسرت به في الرواية الأولى..." .

**المعنى الثاني** : إجراء الآيات النازلة في أمة من الأمم أو فرد أو فئة على أمم أخرى جاءت بعدهم تحمل ذات الخصوصيات التي كان يتصف بها من نزلت فيهم تلك الآيات وكانت منشأ لمدحها أو ذمها إياهم.

وبعبارة أخرى: إجراء أحكام القرآن وتوصيفاته ، على كل من وجدت فيه تلك الخصوصيات ، بقطع النظر عن الزمان والمكان.

أو: تطبيق أحكام القرآن وتوصيفاته على كل من كان منطبقاً لخصوصيات أحكامه ، وتوصيفاته [١] .

يقول الشيخ محمد صنقور : "المراد من الجري والانطباق هو : إسقاط وتطبيق مفاد آية من آيات القرآن ، نزلت في شأن من الشؤون ، على شأن آخر ، لم يكن قد وقع في عصر النص ، أو لم يكن منشأ للنزول ، ولكنه واجد لذات الخصوصيات ، التي اقتضت نزول الآية في ذلك الشأن .

وحينما يصف القرآن الكريم في بعض آياته سلوكاً اجتماعياً كانت تسلكه أمة من الأمم ، ثم يخبر عن المصير الذي آل إليه أمرها ، نتيجة ذلك السلوك ، فإن غرضه تطبيق مفاد هذه الآيات على واقع أية أمة تقف على هذه الآيات ، فإن وجدت نفسها منطبقاً لذلك التوصيف فهي معنية من تلك الآيات ، وعليه يكون مآلها ذات المصير الذي وقع لتلك الأمة إلا أن تثوب إلى رشدها ، وتسعى من أجل التغيير لواقعها " [٢] .

---

(١ ) هدى القرآن موقع متخصص في القرآن الكريم وعلومه ، بحث عن : الجري والانطباق – معناه وضوابطه، نشر في: ٧-٢-٢٠١١م على الرابط :

**http://www.hodaalquran.com/rbook.php?id=١١٣٠٥ mn=١**

(٢ ) هدى القرآن موقع متخصص في القرآن الكريم وعلومه ، بحث عن : الجري والانطباق – معناه وضوابطه ، لسماحة الشيخ محمد صنقور ، نشر في: ١٨-١٢-٢٠٠٨م على الرابط :

**http://www.hodaalquran.com/details.php?id=١٠٠١١**

ومن أمثلة ذلك المعنى :

- قولهم في تفسير قول الله - تعالى- : ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾ ( سورة القصص ، من الآية : ٥) هم آل محمد يبعث الله مهديهم بعد جهدهم فيعزهم ويذل عدوهم [١] ، والآية واردة في سياق قصة استذلال فرعون لبني إسرائيل .

- وفي تفسير قوله - تعالى- بعد ذكر مجموعة من قصص الأنبياء : ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ( سورة النمل ، من الآية : ٥٩) ، فقالوا في تفسيرها : هم آل محمد [٢] ، وهو " من قبيل الجري والانطباق " [٣] .

- ومن رواياتهم في قوله - تعالى- : ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ ( سورة الرعد ، من الآية : ٧ ) أن رسول الله ﷺ قال : أنا المنذر وعلي الهادي [٤] ، وفي موضع آخر قالوا : الهادي هو الإمام في كل عصر [٥] .

---

(١ ) ينظر : تفسير القمي ( ٢ / ١١٠ - ١١٢ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٦ / ٥٣ – ٦٠ ) . الميزان ، للطباطبائي ( ١٦ / ١٤ – ١٥ ) ، وفيه : "وبهذه الرواية يظهر أنها جميعاً من قبيل الجري والانطباق ".

(٢ ) ينظر : تفسير القمي ( ٢ / ١٢٩ ) . مجمع الجوامع ، للطبرسي ( ٢ / ٢٧٩ ) .

(٣ ) الميزان ، للطباطبائي ( ٣٩٣/١٥ ) .

(٤ ) ينظر : الكافي ، للكليني ( ١ / ١٩١ – ١٩٢ ) . تفسير القمي ( ١ / ٣٦٠ – ٣٦١ ) .

(٥ ) ينظر : البرهان ، للبحراني ( ٤ / ٢٤٥ – ٢٤٩ ) . الميزان ، للطباطبائي ( ١١ / ٣٢٩ – ٣٣٠ ) .

## المطلب الثاني
## نشأة قاعدة الجري والانطباق
## وأهميتها وأدلتها عند الشيعة

### المسألة الأولى

### نشأة قاعدة الجري والانطباق

في نظري يعتبر أن صاحب الميزان أول من أشار إلى هذه القاعدة من المفسرين ، وقد استخرجها من خلال البحث في الروايات المسندة إلى أئمة أهل البيت ، ومظهرة لأقوالهم فيما يرى ، ومن ثم نسبها إلى أئمة أهل البيت في دلالتها وابتكارها العلمي ، وهو يصرح بهذه الحقيقة فيقول : " واعلم أن الجري – وكثيراً ما نستعمله في هذا الكتاب – اصطلاح مأخوذ من قول الأئمة عليهم السلام" [١].

ويذكر علماء الشيعة أن هذه القاعدة ، كانت موجودة ومبينة منذ صدر الإسلام الأول في طيات أحاديث أهل البيت ولكن لم تحظ بالاهتمام الكافي من قبل المفسرين وعلماء القرآن، وأن أصل هذا المصطلح مأخوذ من كلام أئمة أهل البيت ، مثل ما روي عن الباقر أنه قال في شأن القرآن : " يجري كما يجري الشمس والقمر ، كلما جاء منه شيء وقع " [٢] .

### المسألة الثانية

### أهمية قاعدة الجري والانطباق عند الشيعة

نهض صاحب تفسير الميزان بإرساء هذه القاعدة النظرية التفسيرية ، واهتم بها اهتماماً كبيراً ، واستخدمها في تفسيره "الميزان في تفسير القرآن"؛ لما لها من أهمية دلالية وتشريعية عند الشيعة الإمامية ؛ حيث تعني أن التفسير في ظواهره يستوعب المعاني الأولية لغة ورواية ، ولكن هناك بعض المعاني الثانوية الأساسية لاستنباط التفسير

(١ ) الميزان في تفسير القرآن ( ١ / ٤٤ ) .

(٢ ) المصدر السابق ( ١ / ٤٤ ) .

يكون إيرادها من قبيل تطبيق المفهوم على المصداق ، أو تطبيق المفاهيم العامة على أبرز مصاديقها الخاصة .

والمقصود من إثبات هذه القاعدة ، ونشر تطبيقاتها تأصيل القول بما خفي من المعاني ، أو المصاديق ، وتوجيه الأنظار إلى العناية بها ، بعد معرفة المعاني الظاهرة الحاصلة من الألفاظ المفردة وتراكيبها ، ومن ثم بيان شرعية بعض التأويلات ورفض بعضها [1].

ويرى الشيعة الاثنى عشرية أن هذه القاعدة من القواعد الأساسية ، التي اعتمدتها الروايات الواردة عن النبي ﷺ في بيان المراد من الآيات القرآنية ؛ لأنها تضفي على المعنى اتساعاً شديداً ؛ من حيث انطباقها على المصاديق وبيان حالها ، فالآية لا تختص بمورد نزولها ، بل تجري في كل مورد يتحد مع مورد النزول ، ويشبهونها بالأمثال ؛ في كونها لا تختص بمواردها الأولى ؛ بل تتعداها إلى ما يناسبها .

## المسألة الثالثة

## الأدلة النقلية لإثبات القاعدة ومناقشتها

يقصد بالأدلة النقلية عند الشيعة هنا نصوص الأئمة، حيث تثبت لها كامل الحجية عند الشيعة ، فهي بمنزلة النص القرآني عندهم ، فيستدل بعبارتها وإشارتها ودلالتها ومنطوقها ومفهومها ، وقد أورد الشيعة نصوصاً عدة عن الأئمة استدلوا بها على ثبوت قاعدة الجري والانطباق بأدلة نقلية عن الأئمة ؛ إذ يرون أن هذه النصوص الواردة عن الأئمة قد صرحت بلفظ ( الجري ) ، ومنها :

- القرآن " حي يجري في من بقي ، كما جرى في من مضى " [2] .

---

(١ ) انظر : قواعد التفسير لدي الشيعة والسنة ، لمحمد فاكر الميبدي ( ص : ٣٠٠ ) .

(٢ ) جاء في الكافي ، للكليني (كتاب : الحجة ، باب : أن الأئمة عليهم السلام هم الهداة ) ( ١ /١٩٢ ،

- " للقرآن تأويل يجري كما يجري الليل والنهار ، وكما تجري الشمس والقمر[١].
- " القرآن يجري أوله على آخره مادامت السماوات والأرض " [٢].

**ووجه الدلالة من هذه النصوص في نظرهم :**

أنه " من الخطأ "التسمر" في فهم القرآن على أفراد معينين أو على حقب معينة ، ومن الخطأ أن ندفن آيات القرآن في قبو الماضي السحيق، بل يجب تطبيق القرآن تطبيقاً حياً على الواقع الذي نعيش وعلى الأفراد الذين نتعامل معهم ضمن هذا الواقع من الحاكم ورجال الدين والتاجر والقوى الاجتماعية وسائر طبقات الشعب ، فالقرآن نزل لكل زمان ومكان " [٣] .

فهي صريحة في وصف القرآن بأنه يجري لفظه في كل وقت ، فيدل على المقصود باللفظ في كل وقت بحسبه بصرف النظر عن الزمان والمكان والحال والشخص .

**مناقشة الأدلة النقلية :**

لا يلزم أحد المتحاورين بمقتضى الدليل إلا إذا كان يرى حجية الدليل ، أو يسلم

---

رقم الحديث : ٣ ) ما نصه : " روى أبو بصير قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ (سورة هود ، من الآية : ٧) فقال رسول الله ﷺ : المنذر وعلي الهادي ، يا أبا محمد هل من هاد اليوم ؟ قلت: بلى جعلت فداك ما زال منكم هاد بعد هاد حتى دفعت إليك ، فقال: رحمك الله يا أبا محمد ، لو كانت إذا نزلت آية على رجل فمات ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية ، مات الكتاب ، ولكنه حي يجري في من بقي كما جرى في من مضى " .

(١ ) جاء في بصائر الدرجات ، للصفار ( ٤ / ١٩٦ ) يروى عن أبي جعفر أن سائلاً سأله عن رواية " ما من القرآن آية إلا ولها ظهر وبطن " ، فقال (ع) : ظهره تنزيله وبطنه تأويله ، منه ما قد مضى ومنه ما لم يكن ، يجري كما تجري الشمس والقمر ، كلما جاء تأويل شيء منه يكون على الأموات كما يكون على الأحياء الحديث " .

(٢ ) جاء في تفسير العياشي ( ١ / ٨٥ ) ما نصه : عن الإمام الباقر عليه السلام : " ولو أن الآية إذا نزلت في قوم ، ثم مات أولئك القوم ماتت الآية ، لما بقي من القرآن شيء ، ولكن القرآن يجري أوله على آخره مادامت السماوات والأرض ، ولكل قوم آية يتلونها ، هم منها من خير أو شر " .

(٣ ) كيف نفهم القرآن ، للشيرازي ( ص : ١٦٧ ) .

به على الأقل ، واستدلالات الشيعة النقلية لا تلزم الطرف الآخر للحوار بشيء ، وذلك لما يلي :

**أولاً** : لا يحتج أهل السنة بأقوال الأئمة ؛ لأنها مبنية على دعوى العصمة لهم، وهذا لا يقول به أهل السنة ، فعصمة النص للوحي فقط ، من الكتاب والسنة .

**ثانياً** : لا يسلم أهل السنة للشيعة بصحة الأسانيد التي ينقلون بها كلام الأئمة ؛ فمعظمها تدور على من ترد روايتهم .

**ثالثاً** : إن تفسير النصوص بغير الكتاب والسنة لا يعدو – في أمثل صوره – أن يكون اجتهاداً يفتقر في حجيته إلى الاستدلال ، وهو في جميع الأحوال غير ملزم لسائر العلماء ، وخصوصاً إذا كان مرجع ذلك التفسير قضية عقدية غير اتفاقية .

## المسألة الرابعة

## الدليل العقلي لإثبات القاعدة ومناقشته

استدل الشيعة على صحة قاعدة الجري والانطباق بعدة أدلة من المعقول، وهي كلها تدور على وجه واحد حاصله أن القرآن الكريم كتاب هداية ، وله صفة الخلود ، وهذا يقتضي تغير معانيه ، بحسب المستجدات ، وقد عبروا عن هذا المعنى بعبارات كثيرة ، منها :

١ – القرآن كتاب خالد فلا بد من أن يكون له دور في هداية الفرد والمجتمع ، وان تكون آياته قابلة للانطباق على الأفراد والمصاديق والمقتضيات الخاصة بكل زمان وعصر ، يقول الطباطبائي : " أن القرآن نزل هدى للعالمين يهديهم إلى واجب الاعتقاد وواجب الخلق وواجب العمل ، وما بينه من المعارف النظرية حقائق لا تختص بحال دون حال ولا زمان دون زمان ، و ما ذكره من فضيلة أو رذيلة أو شرعة من

حكم عملي لا يتقيد بفرد دون فرد ولا عصر دون عصر لعموم التشريع " [١].

٢ – ما ورد من شأن النزول ، لا يوجب قصر الحكم على الواقعة لينقضي الحكم بانقضائها ويموت بموتها ؛ لأن البيان عام والتعليل مطلق ، فإن المدح النازل في حق أفراد من المؤمنين أو الذم النازل في حق آخرين معللاً بوجود صفات فيهم ، لا يمكن قصرهما على شخص مورد النزول مع وجود عين تلك الصفات في قوم آخر بعدهم وهكذا [٢] .

٣ – التوصيف لسلوك تلك الأمة –والتوثيق لما كان قد وقع عليها– منشأ للتبصير والهداية ، ولو كان الغرض من نزول تلك الآيات هو مجرد التوصيف والتوثيق لما صح إسقاطها على واقع تلك الأمة، وبهذا لا يكون القرآن من هذه الحيثية منشأ للهداية[٣].

٤ – في كثير من الموارد يمكن أن يشار إلى المعنى التضمني ، بما أطلق عليه من مصطلح ، تنبيهاً لعدم امتناع انطباق المعنى على غير ما ذكر المفسرون ، لئلا تكون الآية جامدة في شخص ، بل تسري في كل من يصدق عليه المعنى الوارد في الآية ؛ فإن القرآن الكريم كتاب دائم لكل الأزمان وتسري أحكامه على كل الناس ، فيجري في الغائب كما يجري في الحاضر وينطبق على الماضي والمستقبل كما ينطبق على الحال، فالآيات التي تنطبق على شخص – مثلاً – بشروط خاصة في عصر النبوة ، لا مانع من انطباقها على غيره لو توفرت تلك الشروط في العصور التالية أيضاً [٤] .

---

(١ ) الميزان في تفسير القرآن (١ / ٤٤ ) .

(٢ ) المصدر السابق ( ١ / ٤٤– ٤٥ ) .

(٣ ) ينظر : هدى القرآن موقع متخصص في القرآن الكريم وعلومه ، بحث عن : الجري والانطباق – معناه وضوابطه ، لسماحة الشيخ محمد صنقور ، نشر في: ١٨–١٢–٢٠٠٨م على الرابط :
. **http://www.hodaalquran.com/details.php?id=**١٠٠١١

(٤ ) ينظر : القرآن في الإسلام ، للطباطبائي ( ص : ٦٦ – ٦٧ ) .

وهكذا حينما يحذر القرآن مثلاً من المنافقين المعاصرين لزمن النص بعد التوصيف خصوصياتهم النفسية والسلوكية فإن غرضه هو التحذير من كل فئة توجد فيها ذات الخصوصيات ، وعليه فإن كل فئة متصفة بتلك الخصوصيات فهي مقصودة من ذلك الخطاب ونستطيع أن نسقط عليها عنوان المنافقين [1] .

إذن فالمصحح لعملية الجري والانطباق في القرآن الكريم هو كونه كتاب هداية وتبصير ، وهذا يقتضي العموم وعدم قصر الآيات وما تدل عليه على زمان دون زمان أو مكان دون مكان أو فئة دون فئة .

**مناقشة الدليل العقلي :**

ما تقتضيه الأدلة العقلية المذكورة هو وجوب إعمال دلالة العموم في اللفظ القرآني العام، وتوسيع دائرة مدلول اللفظ القرآني ، وهذا أمر مسلم ، لكنه لا دلالة فيه على صحة قاعدة الجري والانطباق التي تضيق دائرة المدلول في المعاني القرآنية ولا توسعها ، وتحصر دلالتها ولا تعممها ؛ حيث يتضح من تطبيقات القاعدة أنها تقصر دلالات المعاني المتسعة الأفراد ، على الشيعة وأئمتهم وخصومهم ، فوصف الهدى يختص به أئمة الشيعة ، ووصف الإيمان لأتباعهم ، وأوصاف الكفر والنفاق لخصومهم ، وهذا ضد مقتضى دليلهم العقلي الذي يدل على إثبات الأحكام في حق كل داعية للهدى، وكل متصف بالإيمان أو الكفر والنفاق ، وهذا خوض في القرآن بالهوى والتشهي .

بل الذي يراه الناقد لهذه النظرية أن تطبيقاتها – جميعها – تناقض ما قيل في

---

(١ ) ينظر : هدى القرآن موقع متخصص في القرآن الكريم وعلومه ، بحث عن : تشير إلى الفرق بين التفسير الجري والانطباق – معناه وضوابطه ، لسماحة الشيخ محمد صنقور ، نشر في: ١٨-١٢-٢٠٠٨م على الرابط :

. **http://www.hodaalquran.com/details.php?id=**١٠٠١١

الاستدلال عليها .

فالمتأمل لدلالة الكلمة القرآنية ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** ﴾ ( سورة الفاتحة ، الآيات : ٦ – ٧ ) يجد المجال متسعاً أمام دلالات الصراط المستقيم ، ككلمة واحدة حوت كل معاني الإسلام والإيمان والإحسان ، ومثلت لأهله بالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وتبرأت من كل من يحيد عنه مغضوبا عليه كان أم ضالاً ، يهودياً كان أم نصرانياً أم كان غير ذلك، وإذا كانت تتسع لكل تلك المعاني ، فكيف يكون توسيعاً فيها ، واكتشافاً لمصاديق جديدة الزعم بأن الصراط المستقيم هو علي رضي الله عنه، فهذا مما يستحيل التسليم به ، وهو زعم يقوم على التضييق لا على التوسع ، وبالتالي فهو باطل من أوله إلى آخره .

## المطلب الثالث
## نماذج لتطبيقات قاعدة الجري والانطباق عند الشيعة

ذكر الشيعة الإمامية عدة نماذج يرونها في نظرهم نماذج تطبيقية على قاعدة الجري والانطباق لعقائد وأصول الشيعة الإمامية الإثنا عشرية مدونة وموثقة في مصادر المذهب المعتمدة لمفسري الشيعة وفقهاء الطائفة ممن انتهت إليهم رئاسة المذهب واتفق جميع الشيعة على علمهم وإحاطتهم بمذهب أهل البيت– عليهم السلام–، ابتداء من الفقهاء المتقدمين وصولاً إلى المراجع والعلماء المعاصرين، وبمراجعة تفاسير الشيعة يمكن ملاحظة أن عقيدة الإمامة كان لها أكبر الأثر في تفاسيرهم، حتى أصبحت كتباً لتقرير هذا المعتقد[1] ، وقد فسروا وأولوا الآيات القرآنية على غير وجهها

(١) ينظر : تفسير القمي ( ١ / ١١٤ ) و ( ٢ / ٢٧٧ ) . مقدمة تفسير البرهان في تفسير القرآن ، للعاملي (ص: ٨ ) . الميزان في تفسير القرآن ، للطباطبائي ( ١٨ / ٢٣٠ ) .

الصحيح الذي تعتقده جماهير الأمة ، وهي تفسيرات وتأويلات لا تستند إلى دليل معتبر أو حجة سليمة .

## المسألة الأولى

## قاعدة الجري والتطبيق وعقيدة الشيعة في علي رضي الله عنه

ورد في كتب التفاسير ومجاميع روايات أهل البيت عند الشيعة مجموعة من الروايات الدالة على فضائل علي – رضي الله عنه–، فقد طبَّقت العديد من الروايات الواردة في تفسير آيات من القرآن الكريم على علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–، ومما ذكروه:

ما ورد عن أئمة أهل البيت، عن الباقر، والصادق، والكاظم، والرضا، وزيد بن علي في قوله – تعالى– : ﴿ **والَّذِي جاءَ بِالصِّدْقِ وصَدَّقَ بِه أُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** ﴾ (سورة الزمر ، من الآية : ٣٣ ) قالوا : " هو عليٌّ عليه السلام " [(١)] .

وورد عن أبي جعفر الباقر في قوله – تعالى– : ﴿ **قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ** ﴾ (سورة يونس ، الآية : ٥٨ ) قال : فضل الله رسول الله محمد –صلى الله عليه وسلم–، ورحمته علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–[(٢)].

وأن علياً – رضي الله عنه– هو المقصود بقوله – تعالى– : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ** ﴾ ( سورة الأنفال ، من الآية : ٦٢ ) [(٣)] .

---

(١)ينظر : تفسير القمي ( ٢ / ٢١٩ ) . مجمع البيان ، للطبرسي ( ٨ / ٤٠٠ ) . تفسير الصافي ( ٤ / ٣٢٢ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٦ / ٥٤١ – ٥٤٢ ) . الميزان ، للطباطبائي ( ١٧ / ٢٦٤ – ٢٦٥ ) ، وفيه : " والظاهر أنه من الجري " .

(٢)ينظر : تفسير القمي ( ١ / ٣١٤ ) . مجمع البيان ، للطبرسي ( ٥ / ٢٠١ ) . تفسير الصافي ( ٢ / ٤٠٧ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٤ / ٣٢ – ٣٣ ) . الميزان ، للطباطبائي ( ١٠ / ٩١ – ٩٢ ) .

(٣)ينظر : تفسير الصافي ( ٢ / ٤٠٧ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٤ / ٣٢ – ٣٣ ) . الميزان، للطباطبائي ( ٩ / ١٣٥ ) .

وأن علياً – رضي الله عنه–هو المقصود بـ «البعوضة " [١] في قوله– تعالى–:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴾( سورة البقرة، من الآية: ٢٦).

وأن علياً هو المقصود بـ " أم الكتاب " [٢] في قوله – تعالى– : ﴿ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾( سورة الزخرف ، من الآية : ٤ ) .

والمقصود باللسان في قوله – تعالى–: ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴾ (سورة البلد ، الآيات : ٨ – ٩ ) هو علي [٣] .

والمقصود بـ "هذا الذي كنتم به تكذبون " في قوله – تعالى–: ﴿ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُوا۟ ٱلْجَحِيمِ ۝١٦ ثُمَّ يُقَالُ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴾ (سورة المطففين، الآيات: ١٦ – ١٧) هو علي [٤] .

والمقصود بالسبيل في قوله – تعالى–: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾( سورة الفرقان ، من الآية : ٢٧ ) هو علي [٥] .

والمقصود بـ " الذين آمنوا " في قوله – تعالى– : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴾ (سورة المطففين، الآية: ٢٩) هم علي بن أبي طالب وأصحابه[٦].

والمقصود بـ " الإنسان " في قوله – تعالى– :﴿ وَقَالَ ٱلْإِنسَٰنُ مَا لَهَا ﴾ ( سورة

---

(١ ) ينظر : تفسير القمي ( ١ / ٤٨ ) .

(٢ ) ينظر : تفسير القمي ( ٢ / ٢٥٤ ) . تفسير الصافي ( ٤ / ٣٨٤ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٨ / ١٠٧ – ١٠٨ ) . الميزان ، للطباطبائي ( ١٨ / ٨٥ ) .

(٣ ) ينظر : تفسير القمي ( ٢ / ٤٢١ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٨ / ٢٩١ ) .

(٤ ) ينظر : البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٨ / ٣٠٦ – ٣٠٧ ) .

(٥ ) ينظر: تفسير القمي ( ٢ / ٨٨ – ٨٩ ) . البرهان في تفسير القرآن، للبحراني (٥ / ٤٤٦ – ٤٤٨). الميزان ، للطباطبائي ( ١٥ / ٢٠٧ ) ، وفيه : " وهو من بطن القرآن أو من قبيل الجري وليس من التفسير في شيء " .

(٦ ) ينظر : البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٨ / ٢٤٢ – ٢٤٣ ) .

الزلزلة، الآية : ٣ ) هو علي ، وقد ضرب الأرض برجله مخاطباً لها : «مالك مالك»؟ حتى هدأت!؟ وقد ورد ، في عدة روايات ، تأويل الإنسان بعلي [١] .

والمقصود بقوله "ليقضوا تفثهم" في قوله – تعالى– : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾( سورة الحج ، من الآية : ٢٩ ) هو لقاء الإمام علي [٢] .

## المسألة الثانية

## قاعدة الجري والتطبيق وعقيدة الشيعة في الأئمة وآل البيت

تعددت تطبيقات القاعدة من وجهة نظر الشيعة في بيان معتقداتهم في الأئمة وآل البيت، وفي نظرهم أن تطبيق هذه القاعدة تحلّ عقدة الكثير من الآيات الواردة في هذا المجال والتي فسّرت في أهل البيت ، ومما ذكروه :

عند تفسير قوله – تعالى– : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ (سورة الشورى ، من الآية : ٢٣ ) قال علي بن الحسين لرجل : نحن أولئك [٣] .

---

(١) ينظر : تفسير القمي ( ٢ / ٤٣٤ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٨ / ٣٥٦ – ٣٥٨ ) .

(٢) ينظر : المصدر السابق ( ٥ / ٢٨٦ – ٢٩٠ ) .

ومن أراد مزيداً من الأمثلة في هذه المسألة فليراجع : بصائر الدرجات ، للصفار ( ج : ٢ ، ص : ٧٥ – ٧٦ ) و (ج : ٥ ، ص : ٢١٢ – ٢١٦ و ٢٢٧ – ٢٢٩ ) ( ج : ٦ ، ص : ٣٠٢ – ٣١٢ ) . تفسير القمي ( ٢/ ٤٢٤ و ٤٢٩) . مجمع البيان ، للطبرسي ( ٨ / ٤٠٠ ) . تفسير الصافي ( ٤ / ٣٢٢ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٦ / ٥٤١ – ٥٤٢ ) ( ٨ / ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٦٦ – ٣٦٧ ) . الميزان ، للطباطبائي (٥ / ١٤٧ ) ، حيث قال : " وكون الرواية من الجري أظهر " و ( ٥ / ١٤٨ – ١٤٩ ) وفيه : " وهو من قبيل الجري والتطبيق ؛ فإن من القرآن ما نزل في ولايته عليه السلام " و ( ١٧ / ٢٦٤ – ٢٦٥ ) ، وفيه : "والظاهر أنه من الجري " .

(٣) ينظر : مجمع البيان ، للطبرسي ( ٩ / ٤٨ – ٤٩ ) . تفسير الصافي ( ٤ / ٣٧٢ – ٣٧٤ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٤ / ٣٢ – ٣٣ ) . الميزان ، للطباطبائي ( ١٨ / ٥١ – ٥٣ ) ، وفيه : "

وعند تفسير قوله – تعالى–: ﴿ **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ** ﴾ (سورة آل عمران، من الآية : ٧ ) رجح مفسرو الشيعة المعنى المستظهَر من الرّوايات المتصدَّية لتفسير الآية على المعنى الأول وإن كان محتملاً ؛ نظراً لكون الأئمة من أهل البيت هم ورثة الكِتاب ؛ فما يَثبُتُ عنهم من تفسير يكون هو المتعيَّن دون غيره في نظر الشيعة ، فمِمَّا ورد عنهم ما رواه الكُليني بسنده عن أحد الصَّادقَين ، قال: "فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الرَّاسخين في العلم، وقد علّمه الله عزّ وجلّ جميع ما أُنزل من التَّنزيل والتَّأويل، وما كان الله ليُنزل عليه شيئاً لم يعلِّمه تأويله، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كلَّه..." [(١)] ، وروى الكُليني أيضاً بسنده عن أبي عبد الله قال: " نحن الرَّاسخون في العلم ونحن نعلم تأويله " [(٢)] .

وجاء في رواية عن أحد الأئمة عند تفسير قوله – تعالى– : ﴿ **أَلا إِنَّ أَوْلِيَاء اللهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ ( سورة يونس ، من الآية : ٦٢ ) تدرون من أولياء الله؟ قالوا: من هم يا أمير المؤمنين؟ فقال: هم نحن وأتباعنا، فمن تبعنا من بعدنا طوبى لنا، وطوبى لهم أفضل من طوبى لنا، قال: يا أمير المؤمنين ما شأن طوبى لهم أفضل من طوبى لنا؟ ألسنا نحن وهم على أمر؟ قال: لا؛ لأنهم حملوا ما لم تحملوا عليه، وأطاقوا ما لم تطيقوا [(٣)] .

والمقصود بقوله – تعالى– : ﴿ **مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ** ﴾ ( سورة البقرة ، من الآية: ٢٥٥ ) ، قال الطباطبائي : " وفي تفسير العياشي، أيضاً عن معاوية بن

---

والأخبار في هذا المعنى من طرق الشيعة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام كثيرة جداً مروية عنهم " .

(١) الكافي ( ١ / ٢١٣ ) .

(٢) المصدر السابق ( ١ / ٢١٣ ) . وينظر: بصائر الدرجات، للصفار ( ج : ٤، ص : ٢٠٢ – ٢٠٤) . الميزان، للطباطبائي ( ٣ / ٨١ ) ، وفيه : " وهذه الجملة مروية في روايات أخر أيضاً ، فجميع ذلك من باب الجري والتطبيق ، كما يشهد بذلك ما تقدم ويأتي من الروايات " .

(٣) ينظر: البرهان في تفسير القرآن، للبحراني (٤ / ٣٦ – ٣٧ ). الميزان، للطباطبائي (١٠ / ٩٢ – ٩٣).

عمار عن الصادق عليه السلام قال: قلت : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ قال: نحن أولئك الشافعون.

أقول : ورواه البرقي أيضاً في المحاسن، وقد عرفت أن الشفاعة في الآية مطلقة تشمل الشفاعة التكوينية والتشريعية معاً، فتشمل شفاعتهم عليهم السلام، فالرواية من باب الجري " [1] .

إن المقصود بـ " النور " في قوله – تعالى–: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ( سورة البقرة ، الآية: ٢٥٧ ) آل محمد والظلمات أعداؤهم [2] .

والمقصود بـ " الروح " في قوله – تعالى– :﴿ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ (سورة القدر ، الآيات : ٤ – ٥ ) روح القدس ، وهي فاطمة– رضي الله عنها– [3].

وأن المقصود بـ " الأبواب " في قوله – تعالى– :﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ ( سورة البقرة ، من الآية : ١٨٩ ) الأوصياء ، الذين هم أبواب الله التي منها يؤتى ولو لا هم ما عرف الله– عز وجل– وبهم احتج الله – تبارك وتعالى– على خلقه [4] .

---

(١) المصدر السابق ( ٢ / ٣٤٦ ) .

(٢) ينظر : تفسير القمي ( ١ / ٩٢ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ١ / ٥٣٨ – ٥٣٩ ) . الميزان ، للطباطبائي ( ٢ / ٣٥١ ) ، وفيه : " وهو من قبيل الجري أو من باب الباطن أو التأويل " .

(٣) ينظر : البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٨ / ٣٤٢ ) .

(٤) ينظر : الكافي ، للكليني ( ١ / ١٩٣ ) . تفسير القمي ( ١ / ٧٧ ) . مجمع البيان ، للطبرسي ( ٢ / ٢٧ – ٢٨ ) . البرهان في تفسير القرآن، للبحراني ( ١ / ٤١٥ – ٤١٧ ) . الميزان، للطباطبائي ( ٢ / ٥٩ – ٦٠)، وفيه : " الرواية من الجري وبيان لمصداق من مصاديق الآية بالمعنى الذي فسرت به في

والمقصود بالإثنى عشر شهراً في قوله – تعالى–:﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾( سورة التوبة ، من الآية: ٣٦ ) هم الأئمة من أهل بيته ، والمقصود بالأشهر الأربعة الحرم هم الأئمة الأربعة المسمون بعلي – وهم: علي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين، وعلي بن موسى الرضا، وعلي بن محمد الهادي – [(١)] .

والمقصود بالذين يعلمون في قوله – تعالى–: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ ( سورة الزمر ، من الآية : ٩ ) يروى عن أبي جعفر : " نحن الذين نعلم ، وعدونا الذين لا يعلمون ، وأولو الألباب شيعتنا " [(٢)] .

والمقصود بالخصمين في قوله – تعالى–: ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴾ ( سورة الحج ، الآية : ١٩ ) هم آل البيت وبنو أمية [(٣)] .

والمقصود بالذين استضعفوا في الأرض في قوله – تعالى–: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾(سورة القصص، من الآية:٥) هم آل محمد يبعث الله مهديهم بعد جهدهم فيعزهم ويذل عدوهم [(٤)] ، وقال

---

الرواية الأولى ... " .

(١) ينظر: البرهان في تفسير القرآن، للبحراني ( ٣ / ٤١٠ – ٤١٣ ) . الميزان ، للطباطبائي ( ٩ / ٢٨٢) .

(٢) بصائر الدرجات ، للصفار (ج : ١ ، ص : ٥٥ ) .

وينظر: الكافي ، للكليني ( ١ / ٢١٢ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٦ / ٥٢٦ – ٥٢٨ ) . الميزان ، للطباطبائي ( ١٧ / ٢٤٦ ) ، وفيه : " وهذا المعنى مروي بطرق كثيرة عن الباقر ، والصادق عليهما السلام ، وهو جري ، وليس من التفسير في شيء " .

(٣) ينظر : تفسير القمي ( ٢ / ٥٥ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٥ / ٢٧٠ – ٢٧١ ) . الميزان ، للطباطبائي ( ١٤ / ٣٦٥ ) ، وفيه : " وهو من الجري " .

(٤) ينظر : تفسير القمي ( ٢ / ١١٠ – ١١٢ ) . مجمع البيان ، للطبرسي ( ٧ / ٤١٤ ) . البرهان في

الطباطبائي : " وبهذه الرواية يظهر أنها جميعاً من قبيل الجري والانطباق " [1] .

والمقصود بـ " الذين اصطفى " في قوله – تعالى– : ﴿ قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (سورة النمل، الآية : ٥٩) قالوا: آل محمد[2]، قال الطباطبائي : وهو" من قبيل الجري والانطباق " [3] .

وما ذكر هنا بعض النماذج للروايات في هذا المجال ، ومن أراد المزيد فعليه مراجعة المصادر التي سأحيل عليها في الهامش [4] .

## المسألة الثالثة

## قاعدة الجري والتطبيق ومعتقدات الشيعة في الولاية

وقد تعددت تطبيقات هذه القاعدة من وجهة نظر الشيعة في بيان معتقدهم في الولاية ، ومن أمثلة ذلك :

أنه يجب على الله – تعالى– نصب الإمام في كل زمان عقلاً ونقلاً [5] ، والمقصود

---

تفسير القرآن ، للبحراني ( ٦ / ٥٣ – ٦٠ ) .

(١) الميزان في تفسير القرآن ( ١٦ / ١٥ ) .

(٢) تفسير القمي ( ٢ / ١٠٥ ). مجمع البيان، للطبرسي ( ٧ / ٣٩٣ ). البرهان ، للبحراني ( ٦ / ٣٠) .

(٣) الميزان في تفسير القرآن ( ١٥ / ٣٩٣ ) .

(٤) ينظر : بصائر الدرجات، للصفار ( ج : ١ ، ص : ٢٩ – ٥٦ ) و ( ج: ٢ ، ص : ٥٦ – ٦٩ ) ( ج : ٤ ، ص : ١٩٤ – ١٩٦ ) ( ج : ٦ : ص : ٢٩٥ – ٣٠٢ ) ( ج : ٨ ، ص : ٣٧٤ – ٣٧٨) . تفسير القمي( ١ / ١١٨ و ٢٨٨ ) و ( ٢ / ٤٠٥ و ٤١٧ ) . الكافي ، للكليني ( ١ / ١٨٥ – ٢٨٤ ) . دلائل الإمامة ، لمحمد بن جرير بن رستم الطبري ( ص : ٢٣٤ – ٢٣٦ و ٢٤٦ – ٢٤٨ و ٢٥٦ ) . كتاب الغيبة ، للطوسي ( ص : ١٧ و ١٣٧ و ٤٦٧ ). البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٨ / ٢٢٤ – ٢٢٦ و ٣٤٦- ٣٥٣). الميزان ، للطباطبائي ( ٥ / ٣٤١ ) ، قال : " فهو من قبيل الجري والانطباق على المصداق " و ( ٦ / ٢١٧ ) ، وفيه : " وهو من الجري " .

(٥ ) ينظر : عقائد الإمامية ، للزنجاني ( ١ / ٧٢ و ٧٩ ) . حق اليقين في معرفة أصول الدين ، لعبد الله

بقوله – تعالى–: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾ ( سورة القصص ، من الآية : ٦٨ )، أن الله يختار وليس لهم أن يختاروا [١] .

ويعتقدون أن الإمامة استمرار للنبوة [٢] ؛ ولذا فسروا قوله – تعالى– : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ ﴾(سورة الشرح ، الآية : ٧ ) إذا فرغت من دينك وحجتك فانصب علياً للولاية [٣] .

والمقصود بـ " الهداية " في قوله – تعالى–:﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾( سورة البقرة ، من الآية : ١٨٥ ) هي الولاية [٤] ، قال الطباطبائي : " من باب الجري وبيان المصداق " [٥] .

والمقصود بفك الرقبة في قوله – تعالى–:﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾( سورة البلد ، الآيات : ١٢ – ١٣ ) هو رقبة ولاية الإمام أمير المؤمنين [٦] .

وجاء عند الطباطبائي في تفسير قوله – تعالى–: ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ( سورة المائدة ، من الآية : ٥ ) قال: " وفي البصائر، عن أبي حمزة قال : سألت أبا جعفر ( عليه السلام ) عن . . . قال : تفسيرها في

---

شبر ( ١ / ١٨٣ ) .

(١ ) ينظر : تفسير القمي ( ٢ / ١٢٠ ) . مجمع البيان ، للطبرسي ( ٧ / ٤٥٣ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٦ / ٨٩ – ٩٥ ) . الميزان ، للطباطبائي ( ١٦ / ٧٤)، وفيه : "وهو من الجري مبنياً على وجوب نصب الإمام المعصوم من قبل الله تعالى كالنبي " .

(٢ ) ينظر : الكافي ، للكليني ( ١ / ٧٢ ) . عقائد الإمامية الإثنى عشرية ، للزنجاني ( ١ / ٧٢ ) . عقائد الإمامية ، للمظفر ( ص : ٩٠ ) .

(٣ ) ينظر : تفسير القمي ( ٢ / ٤٢٨ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٨ / ٣١٥ – ٣١٧ ) .

(٤ ) ينظر : البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ١ / ٤٠٣ ) .

(٥ ) الميزان في تفسير القرآن ( ٢ / ٣٠ ) .

(٦ ) ينظر : البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٨ / ٢٩١ – ٢٩٢ ) .

بطن القرآن : ومن يكفر بولاية علي، وعلي هو الإيمان .

أقول: هو من البطن المقابل للظهر بالمعنى الذي بيناه في الكلام على المحكم والمتشابه في الجزء الثالث من الكتاب ، ويمكن أن يكون من الجري والتطبيق على المصداق ، وقد سمى رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- علياً ( عليه السلام ) إيماناً حينما برز إلى عمرو بن عبد ود يوم الخندق . . . " [1] .

والمقصود بـ " التي هي أقوم " في قوله – تعالى- : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾( سورة الإسراء ، الآية : ٩)، قال الطباطبائي: " وفي تفسير العياشي . . . عن أبي جعفر عليه السلام . . . قال : يهدي إلى الولاية .

أقول: وهي من الجري، ويمكن أن يراد ما عند الإمام من كمال معارف الدين..."[2].

وأن المقصود بـ "السلم" في قوله – تعالى- : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ ﴾( سورة الأنفال، من الآية : ٦١ ) هو الولاية [3] .

والمقصود بالعلم في قوله – تعالى- : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ (سورة آل عمران ، الآية : ١٩ ) أي التسليم لعلي بن أبي طالب بالولاية [4] .

---

(١ ) الميزان في تفسير القرآن ( ٥ / ٢٢٢ – ٢٢٣ ) .

(٢ ) المصدر السابق ( ١٣ / ٧٠ ) .

(٣ ) ينظر : المصدر السابق ( ٩ / ١٣٤ ) .

(٤) ينظر : تفسير القمي ( ١ / ١٠٨ ) . مجمع البيان ، للطبرسي ( ٢ / ٢٥٩ ) . البرهان في تفسير

والمقصود بـ "إنهم مسئولون" في قوله – تعالى– :﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ ( سورة الصافات، الآية : ٢٤ ) أي عن ولاية علي [١] .

والمقصود بـ "صراط الحميد" في قوله – تعالى–:﴿ وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ ( سورة الحج ، الآية : ٢٤ ) هو ولاية علي [٢] .

ونحن هنا نذكر كنموذج؛ رواية واحدة في هذا المجال، ومن أراد المزيد من الاطّلاع فعليه مراجعة المصادر التي نذكرها في الهامش [٣] .

## المسألة الرابعة

## قاعدة الجري والتطبيق وإيجاب التشيع

ومن تطبيقات القاعدة من وجهة نظر الشيعة في بيان إيجاب التشيع ما ذكروه :

أن المقصود بـ "السلم" في قوله – تعالى– : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ ﴾ ( سورة الأنفال ،

---

القرآن ، للبحراني ( ٢ / ١٦ ) . الميزان ، للطباطبائي ( ٣ / ١٤٥ ) ، وفيه : " وهو من الجري " .

(١) ينظر : تفسير القمي ( ٢ / ١٩٥ ) . مجمع البيان ، للطبرسي ( ٨ / ٣٠٠ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٦ / ٢٧٤ – ٢٧٥ ) .

(٢) ينظر : تفسير القمي ( ٢ / ٥٧ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٥ / ٨٩ – ٩٥ ) . الميزان، للطباطبائي ( ١٤ / ٣٦٥ ) .

(٣) ينظر : بصائر الدرجات ، للصفار ( ج : ٢ ، ص : ٧٠ – ٨١ ) ( ج : ١٠ ، ص : ٤٧٠ – ٥٣٧) . الكافي ، للكليني ، " باب : فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية " ( ١ / ٤١٢ – ٤٣٦ ) و " باب : فيه نتف وجوامع من الرزاية في الولاية " ( ١ / ٤٣٦ – ٤٣٨ ) . مجمع البيان ، للطبرسي ( ٨ / ٤٠٠ ) . تفسير الصافي ( ٤ / ٣٢٢ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ١ / ١٥٨ ) و ( ٦ / ٥٤١ – ٥٤٢ ) . الميزان، للطباطبائي ( ١٧ / ٢٦٤ – ٢٦٥ ) ، وفيه : " والظاهر أنه من الجري " و ( ١٨ / ١٠٧ ) و ( ١٩ / ٣١٥ ) و ( ٢٠ / ٣٢٥ – ٣٢٦ ) .

وقد تصدى أئمة من أهل السنة لتفنيد آرائهم في الإمامة لعلي رضي الله عنه وأحقيته بالخلافة والوصية لأئمتهم وعصمتهم وعلمهم الغيب . ينظر : تثبيت الإمامة و ترتيب الخلافة ، لأبي نعيم الأصفهاني . منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية . الرد على الرافضة ، للإمام المقدسي . الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة ، لابن حجر الهيتمي .

من الآية : ٦١ ) ما ورد عن الصادق : هو الدخول في أمرنا [١] .

وعند تفسير قوله – تعالى– : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ** ﴾ ( سورة المائدة، من الآية : ٢ ) ، قال الطباطبائي : " وفي بعض الروايات عن الرضا (عليه السلام) قال: ليس في القرآن ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾ إلا في حقنا ، وهو من الجري أو من باطن التنزيل " [٢] .

والمقصود بالإنسان في قوله – تعالى–: ﴿ **إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لِرَبِّهِۦ لَكَنُودٌ** ﴾ ( سورة العاديات ، الآية : ٦ ) الخليفة الأول [٣] .

وأن المقصود بـ " الأمانات " في قوله – تعالى– : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾ ( سورة النساء ، من الآية : ٥٨ ) قال الطباطبائي : " وفي تفسير البرهان . . . عن محمد بن إبراهيم النعماني – بإسناده – عن زرارة عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال : سألته . . . فقال : أمر الله الإمام أن يؤدي الأمانة إلى الإمام الذي بعده ، ليس له أن يزويها عنه ، ألا تسمع قوله : ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ** ﴾ هم الحكام يا زرارة ، أنه خاطب بها الحكام .

أقول: وصدر الحديث مروي بطرق كثيرة عنهم عليهم السلام ، وذيله يدل على أنه من باب الجري، وأن الآية نازلة في مطلق الحكم وإعطاء ذي الحق حقه فينطبق

---

(١ ) ينظر : تفسير الصافي ( ٢ / ٣١٢ ). البرهان، للبحراني ( ٣ / ٣٤١ ) . الميزان، للطباطبائي ( ٩ / ١٣٤ ) ، وقال : " وهو من الجري " .

(٢ ) المصدر السابق ( ٥ / ١٩١ – ١٩٢ ) .

(٣ ) ينظر : تفسير القمي ( ٢ / ٤٣٩ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٨ / ٣٦١ – ٣٦٧ ) .

على مثل ما تقدم سابقاً " [١] .

وأن المقصود بالمعذب الذي يرجع الضمير في "عذابه" إليه في قوله – تعالى–: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ﴾ ( سورة الفجر ، الآية : ٢٥ ) هو الخليفة الثاني [٢] .

والمقصود بعدم الخروج من النار في قوله – تعالى–: ﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ (سورة البقرة ، من الآية : ١٦٧ ) أن أعداء علي هم المخلدون في النار أبد الآبدين ودهر الداهرين" [٣] .

والمقصود بـ "الفجار" في قوله–تعالى– : ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ (سورة الإنفطار، الآيات: ١٣ – ١٤ ) يروى عن الباقر : الأبرار نحن هم ، والفجار هم عدونا [٤] .

والمقصود بـ " الذين أجرموا " في قوله – تعالى– : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴾( سورة المطففين ، الآية : ٢٩ ) هم منافقو قريش [٥] .

والمقصود بالوجوه الخاشعة في قوله – تعالى–: ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴿١﴾ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴾( سورة الغاشية ، الآيات: ١ – ٤ ) نزلت الآية في النواصب، فقد كانوا من أهل الصلاة والصوم، ولكنهم يعادون علياً[٦].

والمقصود بالمغضوب عليهم والضالين في قوله– تعالى–: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ

---

(١ ) الميزان في تفسير القرآن ( ٤ / ٣٩٥ ) .

(٢ ) تفسير القمي ( ٢ / ٤١٨ ) ، وفيه : " هو فلان " ، ويعني الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٨ / ٢٨٣ ) .

(٣ ) المصدر السابق ( ٢ / ٣٧٥ ) .

(٤ ) المصدر السابق ( ٨ / ٢٣١ ) .

(٥ ) ينظر : شواهد التنزيل، للحسكاني ( ٢ / ٣٢٧ – ٣٢٩ ). البرهان ، للبحراني ( ٨ / ٢٤٢ ) .

(٦ ) ينظر : تفسير القمي ( ٢ / ٤١٥ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٨ / ٢٦٨ – ٢٧٠ ) . الميزان ، للطباطبائي ( ٢٠ / ٣١٢ ) .

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾(سورة الفاتحة، من الآية: ٧): النواصب والذين لا يعرفون إمام زمانهم[١].

والمقصود بأهل الكتاب في قوله – تعالى–: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ ( سورة البينة ، الآية : ١ ) هم الشيعة ، والمقصود بالمشركين هم مكذبو الشيعة [٢] .

والمقصود بخصوم آل البيت في قوله – تعالى–: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ﴾( سورة الحج ، الآية : ١٩ ) هم بنو أمية [٣] .

والمقصود بالتراب في قوله – تعالى–: ﴿إِنَّآ أَنذَرْنَٰكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾( سورة النبأ ، الآية : ٤٠ ) الكفار يقولون يوم القيامة : يا ليتنا كنا في زمرة شيعة أبي تراب [٤] .

والمقصود بمن أوتي كتابه بيمينه في قوله – تعالى– : ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾ ( سورة الحاقة ، الآية : ١٩ ) هم علي وشيعته [٥] .

---

(١ ) ينظر : تفسير القمي ( ١ / ٤٢ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ١ / ١٢٢ ) .

(٢ ) ينظر : البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٨ / ٣٤٦ – ٣٤٧ ) .

(٣ ) ينظر : تفسير القمي ( ٢ / ٥٥ ) . البرهان، للبحراني ( ٥ / ٢٧٠ ) . الميزان، للطباطبائي ( ١٤ / ٣٦٥ ).

(٤ ) ينظر : تفسير القمي ( ٢ / ٣٩٥ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٨ / ٢٠١ – ٢٠٢ ) .

(٥) ينظر : تفسير القمي ( ٢ / ٣٧٢ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٨ / ١٠٥ – ١٠٨ ) . الميزان، للطباطبائي ( ١٩ / ٤١٩ ) ، وفيه : " وفي عدة من الروايات تطبيق . . . على علي عليه السلام، وفي بعضها عليه وعلى شيعته . . . وهي من الجري دون التفسير " .

وينظر مزيداً من الأمثلة حول هذه المسألة : مجمع البيان ، للطبرسي ( ٨ / ٤٠٠ ) . تفسير الصافي ( ٤ / ٣٢٢ ) . البرهان في تفسير القرآن ، للبحراني ( ٦ / ٥٤١ – ٥٤٢ ) و ( ٨ / ٣٣٣ – ٣٣٤ ) .

## المسألة الخامسة

## تفسيرات القاعدة عند الشيعة بين النظرية والتطبيق

بعد أن سقت هذا الكم من تطبيقات قاعدة الجري والانطباق عند الشيعة ، فإني أحث كل دارس في الفكر وكل منصف دراسة الموضوع بتجرد ، في ضوء النقول الموثقة، دون تعصب أو مصادرة على مصطلح القوم ، وقد لاح لي التباين الشديد بين مدلولات القاعدة .

فمن يتأمل المعاني الاصطلاحية ، والتطبيقات الثابتة لقاعدة الجري والانطباق يجد صعوبة في بيان المراد بالمصطلح تحديداً ؛ للتباين التام بين المعاني التي يمكن إرادتها.

فلا شك أن البون شاسع بين العام الذي لا يراد به إلا خاص ، وما يترتب عليه من تضييق للمدلول، وبين الخاص الذي يراد به العموم، وما يترتب عليه من توسيع للمدلول وكثرة للأفراد ، وقد ثبت المدلولان كلاهما في التقعيد والتطبيقات .

فمما يفيد توسيع المدلول ، وكثرة الأفراد قولهم : " وهذه سليقة أئمة أهل البيت فإنهم عليهم السلام يطبقون الآية من القرآن على ما يقبل أن ينطبق عليه من الموارد ، وإن كان خارجاً عن مورد النزول" [١] .

وقولهم: "ما ورد في شأن النزول لا يوجب قصر الحكم على الواقعة ، لينقضي الحكم بانقضائها ويموت بموتها ؛ لأن البيان عام والتعليل مطلق ، فإن المدح النازل في حق أفراد من المؤمنين ، أو الذم النازل في حق آخرين ، معللا بوجود صفات فيهم، لا يمكن قصرهما ، على شخص مورد النزول ، مع وجود عين تلك الصفات في قوم

---

الميزان ، للطباطبائي (٣ / ١٤٥ ) ، وفيه : " قال : التسليم لعلي بن أبي طالب بالولاية . أقول : وهو من الجري " و ( ٥ / ٢٨ ) ، قال الطباطبائي : " والروايات من باب الجري ، والمراد النبوة والولاية " و ( ٥ / ٣٩٨ ) و ( ١٧ / ٢٦٤ – ٢٦٥ ) ، وفيه : " والظاهر أنه من الجري " و ( ٢٠ / ٣٩١ ) .

(١ ) المصدر السابق ( ١ / ٤٤ – ٤٥ ) .

آخرين بعدهم وهكذا"[1].

ومما يضيق المدلول ، حملهم العموم الظاهر في كلمة " سيئة " من قوله – تعالى–: ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ (سورة البقرة ، الآية : ٨١ ) ، على سيئة بعينها ، حيث قالوا : إذا جحدوا ولاية أمير المؤمنين ، وقد صرح الطباطبائي بأن هذا " من الجري والتطبيق على المصداق " [2] .

**مجال تطبيقات القاعدة:**

ثبت عندي بعد الاستقراء في حدود الممكن من المراجع والمصادر غلبة تطبيق هذه القاعدة على ما يعتقده الشيعة في أهل البيت ، تطبيقاً لما جاء في كتبهم عن الصادق: « كل شيء في الكتاب من فاتحته إلى خاتمته مثل هذا فهو في الأئمة » [3] .

وما روي عن علي – رضي الله عنه–: "أن ثلثي القرآن فينا وفي شيعتنا ، فما كان من خير فلنا ولشيعتنا، والثلث الباقي أشركنا فيه الناس، فما كان من شر فلعدونا "[4].

وما روى خيثمة عن الباقر أنه قال: «يا خيثمة ، القرآن نزل أثلاثاً ثلث فينا وفي أحبائنا، وثلث في أعدائنا وعدو من كان قبلنا ، وثلث سنة ومثل» [5] .

وما روى أبو بصير عن الباقر قال: نزل القرآن أربعة أرباع : ربع فينا ، وربع في عدونا ، وربع سنن وأمثال ، وربع فرائض وأحكام » [6] .

وما روى محمد بن مسلم ، عن الباقر أنه قال: «يا محمد ، إذا سمعت الله ذكر

---

(١) المصدر السابق ( ١ / ٤٤ ) .

(٢ ) المصدر السابق ( ١ / ٢١٥ ) .

(٣ ) تفسير العياشي ( ١ / ٩٠ ) .

(٤ ) مقدمة تفسير البرهان " المسماة بمرآة الأنوار " ، للعاملي ( ص : ١٣ ) .

(٥ ) تفسير العياشي ١ / ٨٥ ) .

(٦ ) الكافي ، للكليني ( ٢ / ٦٢٨ ) .

أحدا من هذه الأمة بخير فنحن هم ، وإذا سمعت الله ذكر قوماً بسوء ممن مضى فهم عدونا» [١] .

وما روى أبو بصير ، عن الصادق أنه قَالَ : " يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا مِنْ آيَةٍ نَزَلَتْ تَقُودُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ لَا تَذْكُرُ أَهْلَهَا بِخَيْرٍ إِلَّا وَهِيَ فِينَا وَفِي شِيعَتِنَا ، وَمَا مِنْ آيَةٍ نَزَلَتْ تَذْكُرُ أَهْلَهَا بِشَرٍّ ، وَلَا تَسُوقُ إِلَى النَّارِ إِلَّا وَهِيَ فِي عَدُوِّنَا وَمَنْ خَالَفَنَا " [٢] .

## المبحث الثاني
## علاقة قاعدة الجري والانطباق
## بالأصول المعتبرة عند أهل السنة والجماعة

### المطلب الأول
### علاقة قاعدة الجري والانطباق بتأويل النصوص

#### المسألة الأولى

#### تأويل النصوص وشروطه عند أهل السنة

**التأويل في اللغة والاصطلاح :**

أقرب المعاني اللغوية للتأويل الاصطلاحي هو بيان العاقبة ، فقولهم: ما تأويل هذا الكلام ؟ أي : إلام تؤول العاقبة في المراد به ؟ ، وبهذا المعنى يفسر التأويل في قول الحق – تبارك وتعالى– : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ﴾ فقوله : ﴿ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ ﴾ ( سورة الأعراف ، من الآية : ٥٣ ) أي : تكشف عاقبته ، ويقال : آل الأمر إلى كذا أي صار إليه ، وبه يفسر قوله – تعالى–: ﴿ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴾ ( سورة الكهف ، من الآية : ٨٢ ) ، وأصل التأويل من المآل وهو العاقبة والمصير ، وقد أولته بكذا ، قال : أي صرفته فانصرف ، فكأن التأويل صرف الآية إلى ما تحتمله من

(١ ) تفسير العياشي ( ١ / ٨٩ ) .

(٢ ) الكافي ، للكليني ( ٨ / ٣٦ ) .

المعاني ، وقيل: أصله من الإيالة وهى السياسة ، فكأن المؤول للكلام يسوس الكلام ويضع المعنى فيه موضعه [1] .

**التأويل في الاصطلاح :**

ذكر المفسرون والمصنفون في علوم القرآن تعريفات كثيرة للتأويل ، وكلها تدور حول ما ذكره الزركشي ، إذ عرفه بقوله : التأويل صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وما بعدها ، تحتمله الآية غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط [2].

**علاقة التأويل بالتفسير في الاصطلاح :**

غالباً ما يستعمل أحد اللفظين بمعنى الآخر ، لكن عند التحقيق والتدقيق نجد أن كلاً منهما يستعمل في مواضع تميزه عن الآخر وتباينه ، فالتفسير في الاصطلاح أعم من التأويل ، وأكثر استعماله في الألفاظ ، ومعاني مفرداتها ، وأما التأويل فأكثر استعماله في المعاني ، كتأويل الرؤيا ، كما أن أكثر التأويل يستعمل في الكتب الإلهية ، أما التفسير فيستعمل بكثرة فيها وفي غيرها .

ويختص التأويل بأنه كشف ما انغلق من المعنى ، في حين التفسير يكشف معاني القرآن، ويبين المراد منها ، فهو أعم من أن يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره ، وبحسب المعنى الظاهر وغيره .

رجح الإمام الزركشي أن هناك فرقاً بين التأويل والتفسير ، وأنهما ليسا بمعنى واحد، فقال: "والصحيح تغايرهما"[3]، وقال الذهبي: "والذي تميل إليه النفس من هذه الأقوال

---

(١ ) البرهان في علوم القرآن ، للزركشي (٢ / ١٤٨- ١٤٩ ) . راجع المعنى اللغوي للتأويل في : مقاييس اللغة ، لابن فارس ( ١ / ١٥٨ – ١٦٢ ) . تهذيب اللغة ، للأزهري (١٥/ ٣٢٧ – ٣٣١). أساس البلاغة، للزمخشري ( ١ / ٣٩ ). لسان العرب، لابن منظور (١١/٣٢ –٤١).

(٢ ) البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٥٠ ) .

(٣) المصدر السابق (٢ / ١٤٩ ) .

هو أن التفسير ما كان راجعاً إلى الرواية، والتأويل ما كان راجعاً إلى الدراية " [١] .

**مشروعية التأويل الاصطلاحي :**

يطلق التأويل على معنى مذموم شرعاً ، ويطلق على معنى محمود ، والمقصود بالتأويل في مصطلح المفسرين هو المحمود ، الذي طلب النبي ﷺ من ربه أن يعلمه لابن عباس – رضي الله عنهما – بقوله : "اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل"[٢][٣] .

---

(١) التفسير والمفسرون ( ١ / ١٨ ) . قلت : ليته قال إن التفسير يتعلق بالرواية والدراية ، ويختص التأويل بالدراية ، وقد اختلف العلماء في بيان الفروق بين التفسير والتأويل، وتعددت أقوالهم في ذلك . انظر : معجم الفروق اللغوية ، للعسكري ( ص : ١٢٩ – ١٣٤ ) . البرهان في علوم القرآن ، للزركشي ( ١٤٩ – ١٥١ ) . الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي ( ٤ / ١٩٢ – ١٩٧ ) . التفسير والمفسرون ، للذهبي ( ١ / ١٦ – ١٨ ) . الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير ، لعدنان زرزور ( ص : ٢٢٢ – ٢٢٦ ) . التفسير والتأويل في القرآن ، للخالدي ( ص : ١٦٧ – ١٨٠ ) . مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر ، للطيار ( ص : ١٠٨ – ١٤٧ ) .

(٢) إسناده قوي ، على شرط مسلم ، رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده ( رقم الحديث : ٣٠٣٢ ، ٥ / ١٥٩ – ١٦٠ ) و ( رقم الحديث : ٣١٠٢ ، ٥ / ٢١٥ ) ، وكذلك الطبراني في " المعجم الكبير " ( رقم الحديث : ١٠٥٨٧ ، ١٠ / ٢٣٨ ) . وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ( ٩ / ٢٧٦ ) ، وقال : رواه أحمد والطبراني بأسانيد . . . ولأحمد طريقان رجالهما رجال الصحيح " أهـ . ورواه الحاكم في " المستدرك " ( رقم الحديث : ٦٢٨٠ ، ٣ / ٦١٥ ) ، وقال : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي ، وذكره الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة " ( رقم الحديث : ٢٥٨٩ ، ٦ / ١٧٣ – ١٧٤ ) .

ورواه البخاري في " صحيحه " (كِتَابُ : الوُضُوءِ ، بَابُ : وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ ، رقم : ١٤٣ ، ١ / ٤١) ، بلفظ : "اللهم فقه في الدين" ، أخرجه مسلم في " صحيحه " (كتاب: فضائل الصحابة ، باب: فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنه، رقم : ٢٤٧٧ ) دون قوله " في الدين " . والبخاري (كتاب : أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– ، بَابُ : ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم : ٣٧٥٦، ٥ / ٢٧ )، وفي (كِتَاب : الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، رقم : ٧٢٧٠ ، ٥ / ٢٧ ) ، بلفظ : " اللهم علمه الكتاب " ، والبخاري (كتاب : أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– ، بَابُ : ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، رقم : ٣٧٥٦، ٥ / ٢٧ ) ، بلفظ : " اللهم علمه الحكمة " .

(٣) انظر : البرهان في علوم القرآن ، للزركشي (٢ / ١٤٨ – ١٥٦ و ١٦١ ) . نفحات من علوم القرآن ،

**شروط التأويل المقبول عند أهل السنة :**

حتى يكون التأويل مقبولاً عند أهل السنة يشترط له عدة شروط ، تتلخص فيما يلي:

١ – أن يكون المتأول ممن توفرت فيه شروط الاجتهاد ، عالما بأسباب التأويل ومجالاته ، ملما بمدلولات الألفاظ ، ومقاصدها ، عالما بروح الشريعة الإسلامية وأدلتها، وله دراية بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ ، فإن فقد هذا الشرط في المؤول، لم يكن أهلاً للتأويل .

٢ – أن يكون المعنى الذي أول إليه اللفظ ، من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه، من حيث الوضع اللغوي ، أو عرف الاستعمال ، أو عادة الشرع .

٣ – أن لا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالة .

٤ – أن يستند التأويل إلى دليل صحيح ، يدل على صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره ، وأن يكون هذا الدليل راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله ؛ لأن الأصل هو العمل بالظاهر ، إلا إذا قام دليل على أن المراد باللفظ هو المعنى الذي حمل عليه .

ويشترط في الدليل أن يكون صحيحاً معتبراً شرعاً من كتاب أو سنة أو إجماع ، ويرشد إلى تحديد إرادة الشارع في النصوص المتعارضة [1] .

**من أمثلة التأويل المقبول عند أهل السنة :**

يقول الزركشي عن التأويل المقبول: " وهذا غير محظور على العلماء بالتفسير ، وقد

---

لمعبد ( ص : ١٣٧) . دراسات في علوم القرآن ، للرومي ( ص : ١٦٠ – ١٦٦ ) .

(١) ينظر : الموافقات ، للشاطبي (٤/ ٢٧٦ – ٢٨٨ ) . إرشاد الفحول ، للشوكاني ( ٢ / ٣١ – ٣٥ ) . المدخل للفقه الإسلامي ، لمذكور ( ص : ٢٨٩-٣٠٢ ) . تفسير النصوص ، لمحمد أديب الصالح ( ١/٣٨٠ – ٣٨٨ ) . المناهج الأصولية ، للدريني ( ص : ١٣٧- ١٨٨ ) .

رخص فيه أهل العلم .

وذلك مثل قوله- تعالى-: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ (سورة البقرة، من الآية: ١٩٥ ) .

قيل: هو الرجل يحمل في الحرب على مائة رجل ، وقيل: هو الذي يقنط من رحمة الله ، وقيل: الذي يمسك عن النفقة ، وقيل: الذي ينفق الخبيث من ماله ، وقيل: الذي يتصدق بماله كله ثم يتكفف الناس ولكل منه مخرج ومعنى .

ومثل قوله - تعالى- للمندوبين إلى الغزو عند قيام النفير: ﴿ **انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا** ﴾ (سورة التوبة ، من الآية : ٤١ ) .

قيل: شيوخاً وشباباً ، وقيل: أغنياء وفقراء ، وقيل: عزابا ومتأهلين ، وقيل: نشاطا وغير نشاط ، وقيل: مرضى وأصحاء ، وكلها سائغ جائز والآية محمولة عليها لأن الشباب والعزاب والنشاط والأصحاء خفاف وضدهم ثقال .

ومثل قوله - تعالى-: ﴿ **وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾ ( سورة الماعون ، الآية : ٧ ) .

قيل: الزكاة المفروضة ، وقيل: العارية أو الماء أو النار أو الكلأ أو الرفد [(١)] أو المغرفة [(٢)] ، وكلها صحيح لأن مانع الكل آثم .

وكقوله- تعالى-: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ** ﴾(سورة الحج، من الآية:١١).

فسره أبو عبيد : أي: لا يدوم ، وقال ثعلب: أي على شك ، وكلاهما قريب ؛ لأن المراد أنه غير ثابت على دينه ولا تستقيم البصيرة فيه .

وقيل: في القرآن ثلاث آيات في كل منها مائة قول ، وهي :

---

(١) رَفَدَهُ يَرْفِدُه رَفْداً:أعْطاهُ.وأَرْفَدَهُ ورَفَدَه: أَعانَه، والاسمُ مِنْهمُا: الرِّفْدُ وتَرافَدُوا: أَعانَ بعَضُهُم بَعْضاً، وهو العطاء والصِلَةُ . ينظر : الصحاح، للجوهري ( ٢ / ٤٧٥ ) . المحكم، لابن سيده ( ٩ / ٣٠٥) .

(٢) غَرَفَ الْمَاءَ بِيَدِهِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ ، وَ(الْغَرْفَةُ) بِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ ، وَبِالضَّمِّ اسْمٌ لِلْمَفْعُولِ ، وَ(الْمِغْرَفَةُ) بِالْكَسْرِ مَا يغرف بها الماء وغيره . ينظر : مختار الصحاح ، للرازي ( ص : ٢٢٦ ) .

قوله: ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ ( سورة البقرة، من الآية: ١٥٢ ) ، ﴿ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا ﴾ ( سورة الإسراء، من الآية: ٨ ) ، ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ (سورة الرحمن، الآية : ٦٠ ) .

فهذا وأمثاله ليس محظوراً على العلماء استخراجه ، بل معرفة واجبة " [1] .

## المسألة الثانية

## مقارنة بين التأويل عند أهل السنة والجري والانطباق عند الشيعة

يقسم أهل السنة التأويل إلى منقاد مقبول ومستكره مردود لا يعتد به ، فالمنقاد يحتمله اللفظ ، ويتلقاه العلماء بالقبول ، ولا تعرض فيه بشاعة ولا استقباح ، ومن أسبابه:

١ – الاشتراك في اللفظ ، فيحتمل معنيين أو أكثر .

٢ – احتمال النظم للمعنيين ، كقوله – تعالى–: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ ( سورة البقرة ، من الآية : ١٦٠ ) حيث يتردد هذا الاستثناء بين أن يكون مقصورا على المعطوف وحده ، أو عائدا إلى الجميع .

٣ – غموض المعنى ووجازة النظم ، كقوله – تعالى–: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ( سورة البقرة ، الآية : ٢٢٧ ) .

والمستكره ما يستبشع إذا عرض على الحجة ، وذلك على أوجه أهمها :

١ – أن يكون لفظاً عاماً فيختص ببعض ما يدخل تحته ، دون دليل خليق بالقبول ، قال – تعالى–: ﴿ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ( سورة التحريم ، من الآية : ٤ ) حيث حمله بعضهم على علي – رضي الله عنه–فقط.

(١) البرهان في علوم القرآن (٢ / ١٥٠ – ١٥١) .

٢ – أن يلفق بين اثنين ، كقول من زعم تكليف الحيوانات استدلالاً بقوله – تعالى–: ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ ( سورة فاطر ، من الآية : ٢٤ ) ، مع قوله – تعالى– : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾ ( سورة الأنعام، من الآية : ٣٨ ) .

٣ – ما أشعر باشتقاق بعيد كما قال البعض في البقرة: إنه إنسان يبقر عن أسرار العلوم، وفي الهدهد : إنه إنسان موصوف بجودة البحث والتنقيب [١].

وقد تبين من هذا النقل أن عامة ما ذكر من الأمثلة على قاعدة الجري والانطباق عند الشيعة من قبيل التأويل المستكره غير المقبول ، وقد صرح بعض العلماء بهذا المعنى، يقول الزركشي : فأما التأويل المخالف للآية والشرع فمحظور ، مثل تأويل الروافض لقوله – تعالى–: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾( سورة الرحمن ، الآية : ١٩ ) أنهما علي وفاطمة، وقوله – تعالى– : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ ( سورة الرحمن ، الآية : ٢٢ ) يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وكذلك قالوا في قوله – تعالى– :﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ إنه معاوية [٢] .

## المطلب الثاني
## علاقة قاعدة الجري والانطباق بالتفسير الإشاري

### المسألة الأولى

### التفسير الإشاري عند أهل السنة

بين الزرقاني المقصود بالتفسير الإشاري بقوله : هو تأويل القرآن بغير ظاهره لإشارة خفية تظهر لأرباب السلوك والتصوف ويمكن الجمع بينها وبين الظاهر المراد أيضاً[٣].

---

(١ ) انظر : تفسير الراغب الأصفهاني ( ١ / ١٠ – ١٣ ) . البرهان في علوم القرآن ، للزركشي (٢ / ١٧٨ – ١٧٩) .

(٢ ) انظر : المصدر السابق (٢ /١٦٦) .

(٣ ) مناهل العرفان ، للزرقاني ( ٢ / ٥٦ ) .

ويقول الصابوني: هو تأويل القرآن على خلاف ظاهره، لإشارات خفية تظهر لبعض أولي العلم، أو تظهر للعارفين بالله من أرباب السلوك والمجاهدة للنفس، ممن نور الله بصائرهم، فأدركوا أسرار القرآن العظيم، أو انقدحت في أذهانهم بعض المعاني الدقيقة، بواسطة الإلهام الإلهي أو الفتح الرباني، مع إمكان الجمع بينهما وبين الظاهر المراد من الآيات الكريمة [1].

ومن أمثلته استفادة معنى نشر العلم والدعوة إلى الالتزام بالشريعة من قول الله – تعالى– : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ ( سورة الطلاق ، من الآية : ٧ )، قال ابن عطاء الله السكندري : "﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾.. الواصلون إليه ، ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ ( سورة الطلاق ، من الآية:٧) السائرون إليه ) [2].

وهذا التفسير الإشاري وإن كان يطلق غالباً على القرآن الكريم ، إلا أنه أيضاً يوجد في الحديث، ومن أمثلته استفادة وجوب تطهير القلب من الكبر والرياء من قوله ﷺ : « **لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةُ تَمَاثِيلَ** » [3] .

يقول الغزالي : القلب بيت هو منزل الملائكة ، ومهبط أثرهم ومحل استقرارهم ، والصفات الرديئة مثل الغضب والشهوة والحقد والحسد والكبر والعجب وأخواتها كلاب نابحة ، فأنى تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب ؟!.

---

(١ ) التبيان في علوم القرآن ( ص : ١١٥ ) .

(٢ ) الحكم العطائية ، مع شرح ابن عباد ( ص : ٥١ ) .

(٣ ) أخرجه البخارى فى " صحيحه " كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ ، بَابُ : إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وَالمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، ( رقم الحديث : ٣٢٢٥ ) ، وغيرها من المواضع . وأخرجه مسلم في " صحيحه " (كتاب : اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ ، باب : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ، رقم الحديث : ٢١٠٦ ، ٣ / ١٦٦٥ – ١٦٦٦ ) .

ونور العلم لا يقذفه الله – تعالى– في القلب إلا بواسطة الملائكة [١].

ويقول ابن القيم: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه – يقول : " إذا كانت الملائكة المخلوقون ، يمنعها الكلب والصورة عن دخول البيت ، فكيف تلج معرفة الله عز وجل ، ومحبته وحلاوة ذكره ، والأنس بقربه في قلب ممتلئ بكلاب الشهوات وصورها ؟ " [٢] .

وقد اختلف العلماء –كما يقول الزرقاني[٣]– في حكم التفسير الإشاري ، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه ، وليس من مقصود هذا البحث وغرضه بسط الاحتجاج في مدى جواز التفسير الإشاري وقبوله، أو عدمه؛ لأن المقارنة بين قاعدة الشيعة وما قد يشابهها عند أهل السنة ، مع صرف النظر عن اتفاق الشيعة على قاعدتهم أو اختلافهم، فكذلك يصرف النظر عن اتفاق أهل السنة على القواعد أو اختلافهم .

## المسألة الثانية

## مقارنة بين التفسير الإشاري

## عند أهل السنة والجري والانطباق عند الشيعة

بعد البحث وإدارة النظر في جوانب متعددة من الموضوع ، يمكن تلخيص الفرق بين التفسير الإشاري عند أهل السنة والجري والانطباق عند الشيعة من وجهين: الأول: أن التفسير الإشاري لا يعارض المعنى الظاهر عند من يقول به ، والثاني: لا يقول أحد من أهل السنة بعصمة التفسير الإشاري .

وكل من يقول بالتفسير الإشاري ، أو يمنعه من أهل السنة يجعله معنى زائداً على المدلول اللفظي للنص ، فلا يمحو ظاهر النص ، ولا يقلل من دلالته .

---

(١ ) إحياء علوم الدين ( ١ / ٤٩ ) .

(٢ ) مدارج السالكين ( ٢ / ٣٩١ ) .

(٣ ) ينظر : مناهل العرفان ( ٢ / ٧٨ ) .

يقول الذهبي: أصحاب الإشارة اعترفوا بظاهر القرآن ولم يجحدوه ، كما اعترفوا بباطنه [1].

**انتفاء العصمة عن التفسير الإشاري :**

ليس من قبول التفسير الإشاري أو السكوت عن نقده والتعرض له أنه معصوم ، أو التسليم المطلق بما تضمنه واشتمل عليه ؛ فإن أهل السنة ينبهون إلى أن المعاني والخواطر التي يذكرونها قابلة للصواب والخطأ ، وليست معصومة ، وليست ملزمة لغير القائل بها ، يقول الذهبي : " أصحاب الإشارة حين فسَّروا المعانى الباطنة خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فبينما تجد لهم أفهاماً مقبولة سائغة، تجد لهم بجوارها أفهاماً لا يمكن أن يقبلها العقل أو يرضى بها الشرع "[2] .

وهذا الفرق يوضح لنا التباين الشاسع البون الشاسع بين التفسير الإشاري عند أهل السنة ، والجري والانطباق عند الشيعة فبينما يدعي الشيعة العصمة لقاعدتهم يرى أهل السنة ما يشابهها من الخلط بين العمل الصالح والآخر السيئ.

**قاعدة الجري والانطباق والتفسير الباطني :**

عند تحقيق النظر واستيفاء الفكر نلاحظ أنه ينطبق على قاعدة الجري والانطباق ما عرف عند أهل السنة بالتفسير الباطني ، لكن أهل السنة لا يعتدون بهذا النوع من التفسير ، وإنما هو مردود عندهم [3] .

---

(١ ) التفسير والمفسرون ( ٢ / ٢٦٤ ) .

(٢ ) المصدر السابق ( ٢ / ٢٦٤ ) .

(٣) ينظر : الموافقات ، للشاطبي ( ٣ / ٣٩١ ) . المحرر الوجيز ، لابن عطية ( ٥ / ٤٤٢ ) . الصارم المسلول ، لابن تيمية ( ص : ٥٥٩ ) . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تينية ( ١٣ / ٢٤٣ ) . البحر المحيط ، لأبي حيان ( ٨ / ٤٣٢ ) . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، للفارسي ( ١ / ٢٧٧ ) " الهامش " .

والفرق الدقيق بين التفسير الإشاري المقبول عند كثير من الصوفية ، والتفسير الباطني المردود عندهم هو الاعتداد بالظاهر ، فإن اعتد المتكلم بالمعنى الظاهر المتبادر للذهن عند إطلاق اللفظ ، وساق بيانه ، ثم تحدث عما ظهر له من توسع في المعاني بعد تدبره لذلك المعنى الظاهر ، كان هذا هو المقصود بالتفسير الإشاري ، وأما إذا أعرض عن المعنى الظاهر ، ولم يعتد به ولم يلق له بالاً ، أو لم يجعله المعنى الأصيل في تفسير الآية ، كان هذا تفسيراً باطنياً مردوداً [١] .

يقول الزرقاني: "الفرق بين تفسير الصوفية المسمى بالتفسير الإشاري ، وبين تفسير الباطنية الملاحدة أن الصوفية لا يمنعون إرادة الظاهر بل يحضون عليه ، ويقولون لا بد منه أولاً ؛ إذ من ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم الظاهر كمن ادعى بلوغ سطح البيت قبل أن يجاوز الباب ، وأما الباطنية فإنهم يقولون إن الظاهر غير مراد أصلاً وإنما المراد الباطن وقصدهم نفي الشريعة"[٢].

ويقول الغزالي: "ولست أقول : المراد بلفظ البيت : هو القلب ، وبالكلب ، هو الغضب والصفات المذمومة ، ولكني أقول : هو تنبيه عليه .

وفرق بين تعبير الظواهر إلى البواطن ، وبين التنبيه للبواطن من ذكر الظواهر مع تقرير الظواهر ، ففارق الباطنية بهذه الدقيقة "[٣].

---

وقد رفض هذا النوع من التفسير الأباضية والمعتزلة ، ولا يشك مسلم أن التفسير الباطني فيه تلاعب واستخفاف بكلام الله تعالى والعياذ بالله . ينظر : أعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية ( ٤ / ٢١٧ – ٢٢٢ ) . التفسير والمفسرون ، للذهبي ( ٢ / ٢٣٦ – ٢٤٩ ) . الحاكم الجشمي ومنهجه في تفسير القرآن ، لعدنان زرزور ( ص : ٢٦٨ – ٢٧١ ) .

(١) انظر : المصدر السابق ( ص : ٢٦٤ – ٢٧١ ) . الإتقان في علوم القرآن ، للسيوطي ( ٤ / ٢٢٣ – ٢٢٧ ) مناهل العرفان ، للزرقاني ( ٢ / ٧٨ – ٨١ ) .

(٢ ) المصدر السابق ( ٢ /٧٩ ) .

(٣ ) إحياء علوم الدين ( ١ / ٤٩ ) .

ويقول ابن الصلاح : " الظن بمن يوثق به منهم ، أنه إذا قال شيئاً من أمثال ذلك، أنه لم يذكره تفسيراً ، ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة المذكورة في القرآن العظيم ؛ فإنه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسالك الباطنية ، وإنما ذلك ذكر منهم لنظير ما ورد به القرآن ؛ فان النظير يذكر بالنظير"(١) .

ويقول ابن عطاء الله السكندري : "تفسير هذه الطائفة لكلام الله وكلام رسوله بالمعاني العربية ، ليس إحالة للظاهر عن ظاهره ، ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جلبت الآية له ، ودلت عليه في عرف اللسان ، وثم أفهام باطنة تفهم عند الآية والحديث لمن فتح الله قلبه . . . وإنما يكون إحالة لو قالوا لا معنى للآية إلا هذا وهم لم يقولوا ذلك بل يقرؤون الظواهر على ظواهرها مراداً بها موضوعاتها ويفهمون عن الله – تعالى– ما أفهمهم"(٢) .

**شروط قبول التفسير الإشاري عند أهل السنة :**

التفسير الإشاري لا يقبل مطلقاً دون ضوابط وحدود تحده ، وقد ذكر المحققون من أهل التفسير وعلوم القرآن شروطاً كثيرة لقبول التفسير الإشاري تتبلور وتدور حول خمسة شروط ذكرها الزرقاني في كتابه " مناهل العرفان " على النحو التالي : " التفسير الإشاري لا يكون مقبولاً إلا بشروط خمسة وهي :

١– ألا يتنافى وما يظهر من معنى النظم الكريم .

٢– ألا يدعى أنه المراد وحده دون الظاهر .

٣– ألا يكون تأويلاً بعيداً سخيفاً كتفسير بعضهم قوله – تعالى–: ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ

(١ ) فتاوى ابن الصلاح ( ١ /١٩٧ ) .

(٢ ) نقله السيوطي في الإتقان ( ٤ / ٢٢٧ ) . قلت : لأهل العلم أقوال تشير إلى الفرق بين التفسير الإشاري والتفسير الباطني . ينظر : المحرر الوجيز ، لابن عاشور ( ١ / ١٦ ) . الإتقان للسيوطي (٤ / ٢٢٣ – ٢٢٧ ) .

﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة العنكبوت ، من الآية : ٦٩ ) بجعل كلمة ﴿لَمَعَ﴾ فعلا ماضياً وكلمة ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ مفعوله .

٤- ألا يكون له معارض شرعي أو عقلي .

٥- أن يكون له شاهد شرعي يؤيده " [١] .

## المطلب الثالث
## علاقة قاعدة الجري والانطباق بأسباب النزول
### المسألة الأولى
### أسباب النزول وعلاقتها بالتفسير عند أهل السنة

تعد أسباب النزول من أهم قواعد التفسير عند أهل السنة ، ومن فوائد دراسة هذا الباب:

١. معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم .

٢. عدم قصر الحكم على سببه عند من يرى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٣. الوقوف على المعنى فإن بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز وهو أمر تحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا .

٤. التخصيص ، فقد يكون اللفظ عاماً ويقوم الدليل على التخصيص ؛ فإن محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد.

٥. دفع توهم الحصر .

---

(١) مناهل العرفان ( ٢ / ٨١ ) . ويقول ابن القيم في " التبيان في أقسام القرآن " ( ص : ٧٩ ) : " وهذا لا بأس به بأربعة شرائط : ١- أن لا يناقض معنى الآية . ٢- أن يكون معنى صحيحاً في نفسه . ٣- أن يكون في اللفظ إشعار به . ٤- أن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم . فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطاً حسناً " .

٦. إزالة الإشكال [١] .

وقد يتكرر نزول الآية بتجدد سبب النزول ، فيعد هذا من أسباب النزول ، رغم سبق نزول الآية ، يقول الزركشي : " وقد ينزل الشيء مرتين تعظيماً لشأنه وتذكيراً به عند حدوث سببه خوفاً من نسيانه وهذا كما قيل في الفاتحة نزلت مرتين مرة بمكة وأخرى بالمدينة...

وكذلك ما ورد في ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾ ( سورة الإخلاص ، الآية : ١ ) أنها جواب للمشركين بمكة وأنها جواب لأهل الكتاب بالمدينة " [٢] .

## المسألة الثانية

## مقارنة بين قواعد أسباب النزول

## عند أهل السنة والجري والانطباق عند الشيعة

لا تعرف أسباب النزول عند أهل السنة إلا بالنقل المسند إلى زمن الوحي ، ولا سبيل إليها بالاستنباط العقلي المحض ، كما لا سبيل إليها بالنقل غير المسند إلى زمن الوحي .

يقول الواحدي: "وَلَا يَحِلُّ الْقَوْلُ فِي أَسْبَابِ نُزُولِ الْكِتَابِ، إِلَّا بِالرِّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ مِمَّنْ شاهدوا التنزيل، ووقفوا عَلَى الْأَسْبَابِ، وَبَحَثُوا عَنْ عِلْمِهَا، وَجَدُّوا فِي الطِّلَابِ"[٣].

ويرى بعض العلماء تخصيص قول الصحابي الذي له حكم الحديث المرفوع بما يتعلق بأسباب النزول ، يقول ابن الصلاح : " ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند ، فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي ، أو نحو

(١ ) مختصرة من : البرهان في علوم القرآن ، للزركشي ( ١ / ٢٢ – ٢٧ ) .

(٢ ) المصدر السابق (١/ ٢٩ – ٣٠) مختصراً .

(٣ ) أسباب نزول القرآن ( ص : ٨ ) .

ذلك"[١].

وقبله قال الحاكم أبو عبد الله بعد أن ساق حديثاً عن جابر في سبب نزول آية: "هَذَا الْحَدِيثُ وَأَشْبَاهُهُ مُسْنَدَةٌ عَنْ آخِرِهَا، وَلَيْسَتْ بِمَوْقُوفَةٍ، فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ فَأَخْبَرَ عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ"[٢].

ويقول الزركشي: "مَا اخْتَارَهُ [٣] فِي تَفْسِير الصَّحَابِيّ سبقه إِلَيْهِ الْخَطِيب وَكَذَلِك الْأُسْتَاذ أَبُو مَنْصُور الْبَغْدَادِيّ ، قَالَ : إِذا أخبر الصَّحَابِيّ عَن سَبَب وَقع فِي عهد النَّبِي ﷺ ، أَو أخبر عَن نزُول آيَة فِيهِ فَذَلِك مُسْند " [٤] .

فإذا رويت أسباب النزول عن الصحابة فهي مقبولة ؛ لأن أقوال الصحابة فيما لا مجال للاجتهاد فيه حكمها حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، ويبعد أن يكون الصحابي قد قال ذلك من تلقاء نفسه .

وإن كان سبب النزول مرسلاً أي لم يذكر فيه الصحابي ،فاشترط السيوطي لقبوله شرطين بعد صحة سنده :

الأول : أن يكون راويه معروفاً بأن لا يروي إلا عن الصحابة .

الثاني : أن يرد له شاهد مرسل أو متصل ولو ضعيفاً [٥] .

وبذلك ظهر الفرق الجلي بين أسباب النزول وقاعدة الجري والانطباق فمعرفة أسباب النزول ينحصر مصدرها في الصحابة – رضي الله عنهم – كما يقول

(١ ) معرفة أنواع علوم الحديث ( ص : ٥٠ ) .

(٢ ) معرفة علوم الحَدِيْث ( ص : ٢٠ ) .

(٣ ) يقصد ابن الصلاح .

(٤ ) النكت على مقدمة ابن الصلاح ( ١ / ٤٣٤ ) .

(٥ ) التحبير في علم التفسير ( ص : ٨٦ ) .

الزركشي: "وهو أمر تحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا " [1].

أما قاعدة الجري والانطباق فلم تظهر عند الشيعة إلا في وقت متأخر ، ومستندها في جميع مواضعها الأقوال المنسوبة انتهاء إلى ما بعد زمن الوحي بوقت طويل ، دون ادعاء أو سوق أدنى إشارة إلى سبق القول بمقتضاها في زمن الوحي .

ويومئ قول إلى إمكان إثبات أسباب النزول بالاستنباط العقلي المحض ، المجرد عن النقل قول الطباطبائي :"إن هذه الروايات [2] إنما هي من قبيل ما نسميه تطبيقاً .

بمعنى : أنهم وجدوا مضامين بعض الآيات تقبل الانطباق على بعض القصص الواقعة في زمن النبي ﷺ فعدوا القصة سبباً لنزول الآية ، لا بمعنى أنها نزلت وحدها ودفعة لحدوث تلك الواقعة ورفع الشبهة [3].

كما أن معرفة سبب النزول عند أهل السنة لا يترتب عليها إلغاء أي دلالة للنص الوارد ، وقد تقرر لديهم أن " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " ، وهي قاعدة مشهورة مطردة لا يخرج عنها إلا بعض الصور النادرة الوقوع لدليل يدل عليها.

## المطلب الرابع
## علاقة قاعدة الجري والانطباق بالعموم والخصوص

### المسألة الأولى

### أقسام العام من حيث إرادة عمومه عند أهل السنة

ترد صيغ العموم في القرآن الكريم على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : عام يراد به العموم والشمول والاستغراق لجميع الأفراد التي يتناولها اللفظ ، وعليه يكون اللفظ عاماً مستغرقاً لجميع الأفراد لا يخرج عنه فرد ، مثل كلمة

(١ ) البرهان في علوم القرآن (١/ ٢٣ ) .

(٢ ) الإشارة إلى روايات أسباب النزول .

(٣ ) الميزان في تفسير القرآن ، للطباطبائي ( ٧ / ١١٠ ) .

(كل شيئ ) في قوله – تعالى–: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ( سورة المائدة، من الآية : ٩٧ ) .

الوجه الثاني : عام مخصوص ، أي دخله التخصيص ، أي أن يستثنى بعض الأفراد، فلا يتناولهم الحكم المتناول لسائر الأفراد، فيسمى العام المخصوص أي دخله التخصيص ، مثل : مخاطبة عموم الناس بقوله – تعالى–: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (سورة المائدة، من الآية: ٣ ) فقد استثني منهم المضطر بنص القرآن ، كما استثني من عموم الميتة ميتة السمك والجراد ، بنص الحديث .

الوجه الثالث: عام أريد به الخصوص ، أي أن اللفظ عام ، لكن المراد به فرد واحد فقط ، أو أفراد مخصوصون ، فتكون دلالة العام متناولة لأكثر منهم ، لكن يقوم الدليل على عدم إرادة سائر الأفراد ، مثل ما ورد في تفسير عموم الملائكة في قوله – تعالى–: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ ( سورة آل عمران، من الآية: ٣٩ ) بأن المراد خصوص : جبريل .

يقول السيوطي: العام على ثلاثة أقسام:

الأول: الباقي على عمومه ، ومثاله عزيز إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص، فقوله: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ ( سورة النساء ، من الآية : ١ ) قد خص منه غير المكلف ، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ( سورة المائدة ، من الآية : ٣ ) خص منها حالة الاضطرار وميتة السمك والجراد ، و﴿وَحَرَّمَ الرِّبَوا﴾ ( سورة البقرة ، من الآية : ٢٧٥ ) خص منه العرايا ، ومنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾ ( سورة يونس، من الآية : ٤٤ ) ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ ( سورة الكهف ، من الآية : ٤٩ ) ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾( سورة فاطر ، من الآية : ١١ ) ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾ ( سورة غافر ، من الآية : ٦٤ ) ، وهذه الآيات كلها

في غير الأحكام الفرعية فالظاهر أنه عزيز في الأحكام الفرعية وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها وهي قوله: - تعالى-: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ ( سورة النساء ، من الآية : ٣٣ ) فإنه لا خصوص فيها [١] .

الثاني: العام المراد به الخصوص.

الثالث: العام المخصوص .

والفرق بينهما : أن الأول: لم يرد شموله لجميع الأفراد لا من جهة تناول اللفظ ولا من جهة الحكم بل هو ذو أفراد استعمل في فرد منها .

والثاني: أريد عمومه وشموله لجميع الأفراد من جهة تناول اللفظ لها لا من جهة الحكم.

ومن أمثلة المراد به الخصوص: قوله - تعالى-:﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾ ( سورة آل عمران ، من الآية : ١٧٣ ) والقائل واحد نعيم بن مسعود الأشجعي أو أعرابي من خزاعة .

ومنها قوله - تعالى-:﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ ﴾ (سورة النساء، من الآية:٥٤) أي: رسول الله ﷺ، ومنها قوله : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ ( سورة البقرة، من الآية : ١٩٩) قيل : إبراهيم ، وقيل : آدم.

وأما المخصوص فأمثلته في القرآن كثيرة جداً وهو أكثر من المنسوخ ، حتى قيل -وهو غير مسلّم والله أعلم - [٢] : ما من عام إلا وقد خص [٣].

---

(١ ) قلت : يُخص منها الأم بالتبني .

(٢) مثل: حديث "كل محدثة بدعة" من العام الذي لم يخص،والله أعلم. وقد ردّ شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٤٢/٦) هذا القول بأنّه ليس بصحيح؛ لأنّه ليس عليه دليل، فإن هناك عمومات لم يدخلها التخصيص .

(٣) مختصراً من الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٤٩ - ٥٢ ). وانظر: الموافقات، للشاطبي (٤ / ٧ - ٧٢). إرشاد الفحول ، للشوكاني ( ١ / ٣٥٠ - ٤٠١ ) .

## المسألة الثانية

## مقارنة بين العام الذي أريد به الخصوص عند أهل السنة والجري والانطباق عند الشيعة

بإنعام النظر نجد نوعاً من العلاقة بين قاعدة العام الذي أريد به الخصوص عند أهل السنة ، وبين قاعدة الجري والانطباق عند الشيعة .

لكن هناك فرق واضح بينهما من وجهين :

الأول: أن المراد – عند أهل السنة – فرد من أفراد العام ، يتناوله اللفظ بدلالة معناه وصيغة العموم ، فالنبي ﷺ من الناس ، وجبريل من الملائكة ، وهكذا .

أما في قاعدة الجري والانطباق فلا يلتزم هذا الضابط ، فلفظ البعوضة ليس عاماً فلا يتناول علياً – رضي الله عنه–بصيغته ، كما أنه لا يتناوله بدلالة معناه ، وكذا لفظ الصراط.

الثاني: أن أهل السنة يطردون دلالة العام ، فيتناول كل من يصدق عليه من أفراده، متى كان صالحاً لذلك ، فكل الذين يزدادون إيماناً ويقولون حسبنا الله ونعم الوكيل إذا قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، تتناوله دلالة العام ، ويصدق عليه حكمه ، فيكون محسناً لا يضيع أجره بفضل الله ، وليست قاصرة على فرد مخصوص أو فئة مخصوصة كما هو الحال في تطبيقات قاعدة الجري والانطباق .

## المطلب الخامس
## علاقة قاعدة الجري والانطباق بالقياس

### المسألة الأولى

### القياس عند أهل السنة

عرف القاضي البيضاوي القياس بأنه : " إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت " [1] ، وأركان القياس أربعة : الأصل وحكمه وعلة الحكم والفرع، ونتيجة القياس وثمرته إثبات مثل حكم الأصل في الفرع ، ومثاله : الخمر ، حكمها التحريم ، وعلة التحريم الإسكار ، والنبيذ فرع ، وجد فيه الإسكار ، فيثبت له مثل حكم التحريم .

والقياس حجة معتبرة عند جماهير علماء أهل السنة ، سلفاً وخلفاً ، ولم ينازع في حجيته إلا الظاهرية وبعض من سلك سبيلهم .

ويبنى القياس على ثبوت حكم الأصل ، بنص أو إجماع أو اتفاق بين المتناظرين ، وتعليله بعلة يثبتها المستدل ، ووجود العلة بعينها في الفرع [2] .

### المسألة الثانية

### مقارنة بين القياس عند أهل السنة والجري والانطباق عند الشيعة

سبق بيان التشابه بين التفسير الإشاري الذي لا يرفضه بعض أهل السنة ، وقد ربط شيخ الإسلام ابن تيمية بين القياس والتفسير الإشاري ، فقال : " الإشارات المتعقلة بالأقوال:مثل ما يأخذونها من القرآن ونحوه ، فتلك الإشارات هي من باب

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، للإسنوي ( ص : ٣٠٣ ) .

(٢) ينظر : المستصفى ، للغزالي ( ص : ٢٨٠ – ٢٨١ و ٣٢٤ – ٣٣٨ ) . روضة الناظر ، لابن قدامة ( ٢ / ٢٤٨ – ٤٠١ ) . الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي وولده تاج الدين ( ٣ / ٣ – ١٦٤ ) . إرشاد الفحول ، للشوكاني ( ٢ / ٨٩ – ١٤٥ ) .

الاعتبار والقياس ، وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص ، مثل الاعتبار والقياس الذي يستعمله الفقهاء في الأحكام ، لكن هذا يستعمل في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال ودرجات الرجال ، ونحو ذلك .

فان كانت الإشارة اعتبارية من جنس القياس الصحيح ، كانت حسنة مقبولة .

وان كانت كالقياس الضعيف ، كان لها حكمه.

وان كان تحريفا للكلام عن مواضعه وتأويلا للكلام على غير تأويله ، كانت من جنس كلام القرامطة والباطنية والجهمية [١].

ويقول أيضاً : " أرباب الإشارات الذين يثبتون ما دل اللفظ عليه ، ويجعلون المعنى المشار إليه مفهوماً من جهة القياس والاعتبار ، فحالهم كحال الفقهاء العالمين بالقياس والاعتبار، وهذا حق إذا كان قياساً صحيحاً، لا فاسداً واعتباراً مستقيماً لا منحرفاً[٢].

لكن الفرق واضح بين القباس وقاعدة الجري والانطباق من عدة وجوه تتلخص فيما يلي:

١ – الحكم الثابت بالقياس اجتهادي استنباطي عقلي عند أهل السنة ، والحكم الثابت بالجري والانطباق نصي نقلي عند الشيعة ، فشتان بينهما .

٢ – الحكم الثابت بالقياس لا يثبت إلا بعد تقرير الأصل وحكمه وعلته عند أهل السنة ، والحكم الثابت بالجري والانطباق عند الشيعة لا تعويل فيه على أصل ولا علة، فلا تلاقي بينهما .

---

(١ ) مجموع الفتاوى ( ٦ / ٣٧٦ – ٣٧٧ ) .

(٢ ) المصدر السابق ( ٢ / ٢٨ ) .

## الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فقد توصلت إلى النتائج التالية :

١. الحوار الهادئ الهادف المثمر هو المطلوب في المناظرات والمناقشات العلمية والبحثية ، بعيداً عن التعصب ومصادرة أقوال الآخرين .
٢. قاعدة الجري والانطباق مؤصلة ومقررة عند الشيعة الإمامية ، وتعني عدم التقيد بزمان ومكان النزول.
٣. للانطباق مدلول اصطلاحي محدد عند الشيعة ، وهو السير في التفسير على ما يوافق مذهب المفسر ، فيأخذ ما اتفق معه معه ويؤول ما خالفه على حسب ما يجوزه قول المذهب .
٤. الجري والانطباق مبنيان عند الشيعة الإمامية على عقيدتهم ومذهبهم .
٥. مستند قاعدة الجري والانطباق نصوص الأئمة وأقوالهم ، وليس نص الوحي من الكتاب والسنة ، ومعلوم أن الأئمة ليسوا معصومين عند أهل السنة والجماعة ، ولذلك لا تلزمنا هذه القاعة ؛ لأننا لا نقول بمستندها ولا نسلم به .
٦. قاعدة الجري والانطباق صحيحة في ذاتها بقطع النظر عن مقصد الشيعة فيها ، حيث إن الآيات القرآنية لا تختص بزمان دون زمان ولا مكان دون مكان وإلا كان القرآن الكريم لا يعمل به ؛ لأنه عمل به في عهد الصحابة ، لكن ليس بالتفسير الذي يقول به الشيعة بحيث تجري الآيات على الأزمان المستقبلية ، ونحمل الآيات على معان لا يسوغها عقل ولا يؤيدها نقل ، وتخالف ما عليه جماهير الأمة ، مع العلم أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، فمقدمة قاعدة الجري والانطباق صحيحة ، لكن مآلها ونهايتها وتكييفها بهذا النمط غير صحيح

وباطل .

٧. حمل اللفظ القرآني على غير فهم السلف الصالح وما ذهب إليه جماهير الأمة غير معتبر ، ولا يعول عليه في أصل ولا فرع .

٨. وجود فارق جوهري دقيق بين الجري والانطباق وبين العموم والخصوص عند أهل السنة والجماعة .

٩. ظهر الفرق الدقيق والواضح بين قاعدة الجري والانطباق وبين القياس الذي يسلكه أهل السنة في استنباط الأحكام الفرعية .

١٠. قاعدة الجري والانطباق تضيق دائرة مدلول النص بعكس ما فهمه الشيعة منها؛ إذ إنهم يقصرون المعنى على شخص معين أو حالة معينة بناء على معتقداتهم في أهل البيت.

١١. قاعدة الجري والانطباق تزحزح اللفظ عن حمله على المعنى الظاهر المتبادر عند الإطلاق بخلاف التأويل الذي يسلكه ويقبله بعض أهل السنة ، فإنهم يجيزون حمل اللفظ على ظاهره مع جواز حمل اللفظ على المعاني الأخرى التي يمكن حمل اللفظ عليها .

١٢. ما ذكره الشيعة الإمامية من نماذج وشواهد على قاعدة الجري والانطباق إنما هو تفسير بالهوى والتشهي وولوج باب لم يذهب إليه أحد يعتد به من علماء الإسلام .

والله ولي التوفيق

# فهرس المصادر والمراجع

## أولاً : القرآن الكريم .

## ثانياً : المصادر والمراجع المطبوعة:

١. **الإبهاج في شرح المنهاج** "منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي"، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .

٢. **الإتقان في علوم القرآن** ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م .

٣. **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٤. **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .

٥. **أساس البلاغة**، لأبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م.

٦. **أسباب نزول القرآن** ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، المحقق: عصام الحميدان ، الناشر: دار الإصلاح – الدمام ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٧. **أسباب نزول القرآن** ،لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان ،الناشر: دار الإصلاح – الدمام ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٨. **الأصول من الكافي** ، لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ، الناشر : دار الكتب الإسلامية بطهران – إيران ، الطبعة : الثالثة ، تاريخ الطبع : ١٣٨٨ هـ .

٩. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، تحقيق: محمد عبد السلام ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبع :

١٤١٦هـ -١٩٩٦م .

١٠. **البرهان في تفسير القرآن** ، للمحدث السيد هاشم البحراني ، حققه وعلق عليه : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت — لبنان ، الطبعة : الأولى ، تاريخ الطبع : ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

١١. **البرهان في علوم القرآن** ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه ، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .

١٢. **بصائر الدرجات في فضائل آل محمد** ، للشيخ المحدث أبي جعفر محمد بن الحسن الصفار، صححه وعلق عليه : الحاج ميرزا محسن كوجه التبريزي ، منشورات مكتبة المرعشي النجفي بقم — إيران، ١٤٠٤ ق .

١٣. **التبيان في أقسام القرآن** ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، المحقق: محمد حامد الفقي ، الناشر: دار المعرفة ببيروت - لبنان .

١٤. **التبيان في علوم القرآن** ، للشيخ محمد بن علي الصابوني ، الناشر : دار البشرى بكراتشي — باكستان ، الطبعة: الثانية ، تاريخ الطبع : ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .

١٥. **التحبير في علم التفسير** ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، المحقق: فتحي عبد القادر فريد ، الناشر : دار العلوم للطباعة والنشر بالرياض — المملكة العربية السعودية ، تاريخ النشر : ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، الطبعة الأولى .

١٦. **التفسير** ، للشيخ محمد بن مسعود العياشي ، تحقيق : قسم الدراسات الإسلامية بقم ، الناشر : مؤسسة البعثة بطهران — إيران ، الطبعة الأولى ، تاريخ الطبع : ١٤٢١هـ .

١٧. **تفسير الراغب الأصفهاني** ، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ، جزء ١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة ، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني ، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، جزء ٢، ٣: من أول سورة آل عمران - وحتى الآية ١١٣ من سورة النساء ، تحقيق ودراسة: د. عادل بن علي الشِّدِي ، دار النشر: دار الوطن — الرياض ، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، جزء ٤، ٥: (من الآية ١١٤ من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة) ،

تحقيق ودراسة: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار ، الناشر: كلية الدعوة وأصول الدين- جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

١٨. **تفسير الصافي** ، للمولى محسن الملقب بالفيض الكاشاني ، صححه وقدم له : حسين الأعلمي، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت — لبنان ، الطبعة : الثانية ، تاريخ الطبع : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٩. **تفسير القمي**، لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت — لبنان ، الطبعة الأولى ، تاريخ الطبع : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

٢٠. **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** ، للدكتور محمد أديب الصالح ، الناشر : المكتب الإسلامي ببيروت - لبنان ، الطبعة : الرابعة ، تاريخ النشر : ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٢١. **التفسير والتأويل في القرآن** ، لصلاح عبد الفتاح الخالدي ، الناشر: دار النفائس بالأردن، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م .

٢٢. **التفسير والمفسرون** ، للدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ) ، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة .

٢٣. **تهذيب اللغة** ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

٢٤. **الجامع الكبير - سنن الترمذي** ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م .

٢٥. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه = صحيح البخاري** ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٢٦. **الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير** ، لعدنان محمد زرزور (رسالة ماجستير - كلية دار العلوم بجامعة القاهرة بإشراف الشيخ محمد أبو زهرة)، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت .

٢٧. **حق اليقين في معرفة أصول الدين** ، للسيد عبد الله شبر ، الناشر : مؤسسة الأعلمي

للمطبوعات ببيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، تاريخ الطبع : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٨. **الحكم العطائية لابن عطاء الله السكندري** ، شرح ابن عباد النفزي الرندي ، الناشر : مركز الأهرام بالقاهرة – مصر ، الطبعة : الأولى ، تاريخ الطبع : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

٢٩. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر – بيروت .

٣٠. **دراسات في علوم القرآن الكريم** ، المؤلف: أ. د. فهد بن عبد الرحمن الرومي ، الناشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ، الطبعة: الثانية عشرة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

٣١. **دلائل الإمامة** ، لأبي جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، تاريخ الطبع : ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٣٢. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر ، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٣٣. **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** ، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض ، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) .

٣٤. **شواهد التنزيل** ، للحسكاني ، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي- مجمع إحياء الثقافة ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع: ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م .

٣٥. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٣٦. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة : الثالثة ، تاريخ الطبع: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٧. **عقائد الإمامية** ، لمحمد رضا المظفر ، الناشر: دار الصفوة ببيروت – لبنان ، الطبعة : التاسعة، تاريخ الطبع : ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٣٨. **عقائد الإمامية الاثنى عشرية**، للسيد إبراهيم الموسوي الزنجاني ، الناشر : مؤسسة الأعلمي

للمطبوعات ببيروت – لبنان، الطبعة : الثالثة ، تاريخ الطبع : ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٣٩. **فتاوى ابن الصلاح** ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ .

٤٠. **القاموس المحيط** ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م .

٤١. **القرآن في الإسلام** ، لمحمد حسين الطباطبائي ، مؤسسة النشر : بدون ، تعريب : السيد أحمد الحسيني ، الطبعة : الثانية ، تاريخ الطبع : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٤٢. **قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة** ، لمحمد فاكر الميبدي

٤٣. **كتاب الغيبة** ، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، تحقيق : عباد الله الطهراني وعلي أحمد ناصح ، الناشر : مؤسسة المعارف الإسلامية بقم ، الطبعة : الثانية ، تاريخ الطبع : ١٤١٧هـ .

٤٤. **كيف نفهم القرآن** ، للسيد محمد رضا الحسيني الشيرازي ، الناشر : مؤسسة الأنوار الأربعة عشر الثقافية ، طباعة : دار المؤمل ببيروت ، الطبعة : الأولى ، تاريخ النشر : ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .

٤٥. **لسان العرب** ، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٤٦. **مجمع البيان في تفسير القرآن** ، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، حققه وعلق عليه : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، تاريخ الطبع : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٤٧. **مجمع الجوامع** ، للطبرسي.

٤٨. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، المحقق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ، عام النشر: ١٤١٤

هـ، ١٩٩٤ م .

٤٩. **مجموع الفتاوى** ، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية –السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٥٠. **المحكم والمحيط الأعظم** ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده،تحقيق: عبدالحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٥١. **مختار الصحاح** ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت — صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٥٢. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدين ابن قيم الجوزية ، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م .

٥٣. **المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة** ، لمحمد سلام مدكور ، الناشر : دار الكتاب الحديث بالقاهرة — مصر ، الطبعة : الثانية ، تاريخ الطبع : ١٩٩٦م .

٥٤. **المستدرك على الصحيحين** ، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١١ هـ — ١٩٩٠ م .

٥٥. **المستصفى** ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٥٦. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٥٧. **معجم الفروق اللغوية** ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري ، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ .

٥٨. **المعجم الكبير** ، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية .

٥٩. **معرفة أنواع علوم الحديث** ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ، المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م .

٦٠. **معرفة أنواع علوم الحديث**، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ، المحقق: نور الدين عتر ، الناشر: دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت ، سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

٦١. **معرفة علوم الحديث** ، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع ، المحقق: السيد معظم حسين ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .

٦٢. **معرفة علوم الحديث** ، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع ، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

٦٣. **مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر** ، لمساعد بن سليمان بن ناصر الطيار ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ .

٦٤. **مقاييس اللغة** ، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٦٥. **مقدمة تفسير البرهان المسماة بمرآة الأنوار ومشكاة الأسرار** ، للعالم أبي الحسن بن محمد طاهر العاملي ، حققه وعلق عليه : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، تاريخ الطبع : ١٩٩١م .

٦٦. **الملل والنحل** ، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ، تحقيق : أمير علي مهنا

وعلي حسن عافور ، الناشر : دار المعرفة ببيروت – لبنان ، الطبعة : السادسة ، تاريخ الطبع : ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

٦٧. **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** ، للكتور فتحي الدريني، الناشر مؤسسة الرسالة ببيروت – لبنان ، الطبعة : الثالثة ، تاريخ النشر : ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م .

٦٨. **مناهل العرفان في علوم القرآن** ، لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثالثة .

٦٩. **الموافقات** ، لإبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

٧٠. **الميزان في تفسير القرآن** ، لمحمد بن حسين الطباطبائي ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، تاريخ الطبع : ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٧١. **نفحات من علوم القرآن** ، لمحمد أحمد محمد معبد ، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الثانية ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٧٢. **النكت على مقدمة ابن الصلاح** ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المحقق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ، الناشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٧٣. **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .

**ثالثاً : المواقع الإلكترونية .**

١ ) موقع المجمع العالمي للتقريب ين المذاهب الإسلامية ، على الشبكة العنكبوتية ، بالرابط : **http://taghrib.org/pages/book.php?bcct=٢٩٢ itg=١ bi=٣٤ s** .

٢ ) موقع هدى القرآن الإلكتروني من سلسلة المواقع التابعة لحوزة الهدى للدراسات الإسلامية برعاية سماحة الشيخ محمد صنقور ، على الرابط :

**http://www.hodaalquran.com/details.php?id=١٠٠١١**